الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم : الحقوق

ميدان : الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع : حقوق

تخصص : قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبة:

- مخيـــش نجـــاة

تحت عنوان

النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذة: بوعكة الكاملة	جامعة المسيلة	رئيســـا
اسم ولقب الأستاذ: بوخرص عبد العزيز	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الأستاذ: بن حميدوش نور الدين	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

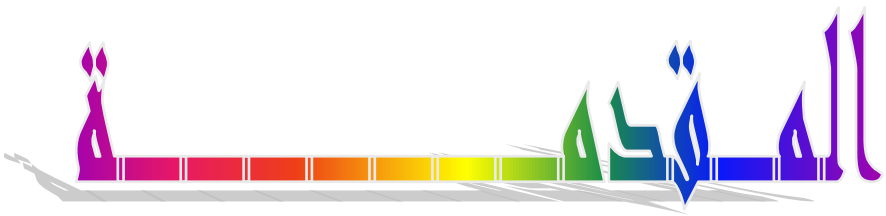
المقدمة

مقدمـــــة :

تعد الشركة من النظم القديمة فقد عرفها البابليون ونظمها قانون حامورابي، و لم تكن في القانون الروماني إلا عقدا رضائيا لا ينتج إلا بمجرد التزامات أطرافه، و لا ينشأ عنه شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء.

وكان العرب قبل الإسلام قد عرفوها نظرا لحاجتهم إليها، وما اقتضته الحياة التجارية من تعاون في تنمية المال، فكان لهم نشاط ملحوظ في هذا المجال، إذ تعد التجارة آنذاك من أشرف سبل الكسب.

و جاء القرن الثاني عشر، أين عرفت شركات الأشخاص في مدن إيطاليا الشمالية و ظهرت شركة التضامن بين أفراد العائلة الواحدة لأن هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الثقة النابعة من صلة الدم، ثم عرفت بعد ذلك شركة التوصية التي تجد أصلها في عقد التوصية، و يكمن سبب نشأته في التحايل على تحريم القرض بفائدة من جانب الكنيسة، فكان أحد الشركاء يقدم عمله أما الأخر فيقدم رأس المال و تبقى مسؤوليته محدودة في قيمة حصته.

و في أواخر القرن السادس عشر و بداية القرن السابع عشر عرفت شركات المساهمة، وذلك مع دخول النظام الرأسمالي، و تكونت أول شركة في بريطانيا عام 1600 و هي شركة الهند الشرقية ، حيث قامت بإصدار صكوك قابلة للتداول، و التي عرفت فيما بعد بالأسهم، و لقد تطورت هذه الشركات بسبب الثورة الصناعية، ثم عرفت شركة التوصية بالأسهم، و ظهر هذا النوع من الشركات في التقنين الفرنسي .

وفي نهاية القرن التاسع عشر ظهرت فكرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا ، ثم انتشرت بعد ذلك في بقية الدول الأوروبية، و بقية العالم.

وقد تأثر المشرع الجزائري بقانون الشركات الفرنسي الصادر في 1966، فنظم أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر 75-59 [1]، إلا أنه أدخل عليها بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي 93- 08 [2]، وخص لهذه الشركة المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري، كما عدل و تمم هذه المواد أيضا بموجب الأمر 96-27 [3] .

1- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، و المعدل بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 سبتمبر 1996، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

2- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27مؤرخة في 25 أفريل 1993 .

3- الأمر 96-27 المؤرخ في 09سبتمبر المعدل بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996.

حيث اعترف بما يسمى" بشركة الشخص الواحد"، ليصدر تعديلا آخرا بموجب القانون 15- 20[1] الذي مس الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا سيما فيما يتعلق بطبيعة الحصص أين أجاز تقديم حصة العمل و ترك الحرية المطلقة للشركاء في تحديد رأسمال الشركة .

و الشركة ذات المسؤولية المحدودة يقبل عليها أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة نظرا لسهولة إجراءات تكوينها و ضئالة رأسمالها و تناسبها مع هذا الحجم من المشاريع، فقد احتلت مركزا وسطا بين شركات الأموال و شركات الأشخاص لما لها من طبيعة مختلطة، فهي تجمع الاعتبارين المالي و الشخصي في آن واحد و هذه هي ميزتها الرئيسية،فبالرغم من احتفاظها بقدر من الطابع الشخصي إلا أنها تعطي أهمية كبرى للناحية المالية، فقد اعتبرتها بعض التشريعات بمثابة شركة مساهمة صغيرة بحيث تمكن الشركاء من القيام بمشاريع تجارية، دون أن يتخذوا صفة التاجر مع بقاء مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم في الشركة،وعليه فالإشكالية التي تفرض دراستها تتمحور في البحث عن خصوصيةالأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي في بحثنا عن الكم المعرفي، فحاولنا تحليل المواد القانونية، و بعض التشريعات الحديثة، و كذلك آراء بعض الفقهاء في وضع القواعد القانونية و سد الثغرات التشريعية .

و منه تعود دوافع اختياري لهذا الموضوع إلى أهمية هذه الشركة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و المركز الوسط الذي تحتله بين شركات الأشخاص و شركات الأموال، وما للجانب المالي من أهمية و تأثير كبير على نظامها القانوني بالمقارنة مع الجانب الشخصي، بالإضافة إلى نجاحها في الحياة العملية حتى غدت الشركة المفضلة لاستثمار رؤوس الأموال و توظيفها في المشاريع الاقتصادية من أي درجة كانت.

و تبرز أهمية هذا الموضوع من أهمية هذه الشركة في حد ذاتها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، فهذه الشركة تستجيب تماما لحاجات المشروعات الصغيرة أو الوسطى التي يتجنب فيها الشركاء المسؤولية المطلقة التي تقوم في شركات التضامن من جهة و من جهة أخرى الحد الأدنى لرأسمالها لا يصل إلى الحد الأدنى الضخم لرأس مال شركة المساهمة.

كما أنها تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري دون أن يتخذوا صفة التاجر مع ما يترتب على هذه الصفة من نتائج ولا سيما من حيث المسؤولية الشخصية في أموالهم الخاصة و من حيث تعرضهم للإفلاس.

و فضلا عن ذلك فإن هذا النوع من الشركات يناسب أعمال الدراسات و التجارب و الابتكارات، فيسمح لأصحاب رؤوس الأموال بمساعدة المخترعين و رجال العلم و الفن مع تحديد المخاطر، حتى تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة .

1- القانون رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية ، عدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

كما أنها تيسر الإبقاء على الكثير من المشاريع القائمة إذا طرأ على منشئيها ما يحول دون استمرارهم في القيام على شؤون استثمارها، لسبب من الأسباب، كالوفاة أو المرض أو العجز الصحي أو ...ألخ، فبدلا من تصفية الشركة و انتقالها إلى الغير يمكن لورثتها أو أصحابها أن يتابعوا استثمارها.

إن هذا البحث لا يكاد يخلو من الصعوبات، من جهة تشعب الموضوع و تعدد النصوص القانونية في التقنين التجاري و المدني، على اعتبار حداثة بعض النصوص التشريعية متى علمنا أن بلادنا عرفت حديثا قفزة اقتصادية مما جعل المشرع يواكب هذا التطور بإصدار تشريعات مناسبة، ومن جهة أخرى ندرة المراجع أو المؤلفات الجزائرية وإن لم نقل انعدامها، إلا أننا اعتمدنا على النصوص التشريعية الجزائرية و التي كانت مصدرنا الوحيد و مساندتها بمراجع عربية و مصرية .

أخيرا و بغية الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه، ارتأينا أن نقسم هذه المذكرة إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول لإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و في المبحث الثاني تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة و كيفية انقضائها و قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي المبحث الثاني كيفية انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول

إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية، إذ يرجع أصل نشأتها إلى ألمانيا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وكانت الحاجة الاقتصادية ماسة لإدخال هذا النوع من الشركات في التشريع الفرنسي، لأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تلائم استغلال المشروعات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة الحجم و التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة[1]،فهي تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري دون أن يتخذوا صفة التاجر.

إذ أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تتميز بخصائص، حيث تتحدد فيها مسؤولية كل شريك بقدر حصته في الشركة بإجراءات بسيطة قليلة التكلفة و سهلة التأسيس.

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تحقق هذه الأهداف جميعا، الأمر الذي يفسر لنا انتشارا هذا النوع من الشركات انتشارا كبيرا[2].

و سنتناول في هذا الفصل إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الذي قسمناه إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول

ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات ظهورا فهي تعتبر من الشركات ذات الطبيعة المختلطة، تجمع بين خصائص شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي و بين خصائص شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي [3]،وسنحاول في هذاالمبحث توضيح مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة في (المطلب الأول) وخصائصها وأهميتها في (المطلب الثاني) وكذا طبيعتها القانونية في (المطلب الثالث) .

1- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، التاجر، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 325 .

2- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركات مساهمة، ج 2، ط2، دار النهضة، الجزائر، 1980، ص 168.

3- باسم ملحم، و بسام أحمد الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ط1، دار الميسرة، عمان الأردن، سنة 2012، ص 222.

المطلب الأول

مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بغرض تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة و معرفة تاريخها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الفرع الأول) و تاريخها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أولا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري

لم يرد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعريف قانوني مباشر، و إنما تناولها المشرع الجزائري بالاعتماد على خصائصها [1]، فنص في المادة 564 من القانون التجاري على أنه : " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص،و إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد " تسمى هذه الشركة "المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة" [2].
كما نجد المشرع الجزائري قد تناولها في المادة 544 من القانون التجاري و ذلك بتحديد طابعها التجاري و التي نصت على :"يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها، تعدشركات التضامن و شركات التوصية ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها " [3].

1- نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، ط1، الجزائر، سنة 2013، ص 81.

2- أنظر المادة 564 من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، و المعدلة بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996، و قد أحدث هذا التعديل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة .

3- المادة 544 من الأمر 59/75 نفسه، و المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، جريدة رسمية، عدد 27، مؤرخة في 25 أفريل 1993، وقد أضاف هذا التعديل شركة التوصية، حيث اعتبرها تجارية بحسب الشكل.

ثانيا: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في بعض التشريعات المقارنة

لقد عرفت بعض التشريعات الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث نص:

ـ **القانون المصري** رقم 159 سنة:1981 في نص المادة 04 كما يلي: " الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا، لا يكون كل منهم مسؤولا إلا بقدر حصته "[1].

ـ **القانون اللبناني:** فقد نص على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 05 من نفس القانون على أن " هذه الشركة تعقد بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة انتقال الحصص بالإرث ".

ـ **القانون الأردني:**في الفقرة (أ) من المادة 53 من قانون الشركات الأردني: " تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر و تكون مسؤولية الشريك فيها عن الديون و الالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأسمالها "[2]،ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن أربعين شريكا، و تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر حصصهم في رأس المال[3].

ـ **القانون المغربي:**رقم 96-05: عرفها في المادة 44 منه:" تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو أكثر لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم".

ـ **القانون الفرنسي:**

لقد عرفها**"Guyon"** استناد إلى قانون 1985/07/11 على أساس ثلاث خصائص تمتاز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي:

أ-أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات حجم متوسط و صغير، وعدد الشركاء فيها لا يتجاوز 50 شريكا و يمكن أن تؤسس من شريك واحد.

ب- تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر مساهمتهم في رأس المال.

ج- تبقى شخصية الشركاء فيها فعالة.

ـ **القانون الإنجليزي:**

with limited liability w.l.l تعني شركة تتألف من شخصين أو أكثر، و تكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها و الالتزامات المترتبة عليها و خسائرها بمقدار حصته في رأس مالها وتنتقل حصة الشريك إذا

1- زكى زكى الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري ،الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة،بدون ذكر السنة، ص 172.

2- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،سنة 2009، ص 181.

3- عادل علي المقدادي، القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2007، ص 143.

توفي إلى ورثته أو من يوصيلهم بأي حصة و لا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين شريكا[1].

و الشيء الملاحظ من خلال هذه التعريفات أنها متقاربة و أن جميع التشريعات المقارنة قد اعتمدت على إبراز أهم ما يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خصائص و عليه نقترح التعريف التالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة :

" شركة تتألف بين عدد من الشركاءغالبا ما يكون محددا يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون[2].

الفرع الثاني

تاريخ الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ظهر هذا النوع من الشركات مع نهاية القرن التاسع عشر، حيث نظمه المشرع الألماني سنة 1892 و عرف باسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و تعتبر الشركة ذات المسؤولية من أحدث الشركات التجارية، كما أنها تتميز بتحقيق أهداف تعجز عنها الأشكال الأخرى من الشركات.

غير أنه يمكننا القول أن أصل نشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعود إلى ما جرى عليه العمل في انجلترا في النصف الثاني من القرن الماضي و على وجه التحديد عام 1762 من خلق نوع جديد من الشركات إلى جانب شركات المساهمة، تكون فيها المسؤولية محدودة بقدر نصيب الشريك في رأس المال ولقد عرفت هذه الشركات في انجلترا باسم " الشركات الخاصة المحدودة " [3].

و انتقلت هذه الشركة إلى التشريع الفرنسي، نقلا عما كان يجري عليه العمل في منطقتي الألزاس و اللورين بعد عودتها إلى فرنسا سنة 1918، و نظمها التشريع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في 07 مارس 1925 متأثرا إلى حد بعيد بالقانون الألماني، و ازدهرت الشركاتمحدودة المسؤولية في ألمانيا، ولا سيما في الشركات العائلية و مجموعة الدائنين و شركات الدراسات و غيرها، وأجيز تأسيسها بشريك واحد فقط، و اعتمد القانون الألماني في فرنسا، مما أدى بانتقال و دخولهذه الشركة معظم قوانين البلدان الأوروبية و كذا الغربية، فأدخل في القانون البرتغالي سنة 1901، و النمساوي سنة 1906، و الفرنسي سنة 1925، و التركي سنة 1926، و البلجيكي سنة 1935، و السويسري و المغربي سنة 1936، و الإيطالي سنة 1942، و السوري 1949، و الإسباني سنة 1953، و المصري و الليبي سنة 1959، و التونسي 1959

1 -Yves Guyon, Droites des affaires, Tom1, 6éme Edition, Académie des sciences Morales et Politique, Paris, 1990, P477.

2- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 186.

3ـ زكى زكى الشعراوي، المرجع السابق، ص 172.

و الكويتي سنة 1960، و السعودي سنة 1965و اللبناني سنة 1967، و الهولندي سنة 1971، و العماني سنة 1974، و البحريني و الجزائري سنة 1975 [1].

المطلب الثاني

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة و أهميتها

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات التجارية و هذا ما سنتناوله في(الفرع الأول)، كما تتميز بمزايا مهمة من الجانبين الاقتصادي و التجاري، فهي تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري بدون أن يتخذوا صفة التجار و دون أن يتحملوا أي مسؤولية في أموالهم، وهو موضوع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن أغلب الآراء الفقهية تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة مختلطة، فهي تتوسط بين الشركات الأشخاص و شركات الأموال و بالتالي تجمع بين خصائص كل منهما و سنناقش هذه الخصائص في العناصر التالية:

أولا: مسؤولية الشريك المحدودة

من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة بل هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة [2] ،فلا يسأل عن ديونالشركة إلا في حدود حصته، غير أن تحديد مسؤوليته لا تقوم إلا إذا كان تصرفه في الشركة سليما و مطابقا للقانون .

لكن مبدأ المسؤولية المحدودة يرد عليها استثناءات نذكر منها:

ـ إذا تدخل الشريك في تسيير الشركة فإنه تقع عليه المسؤولية الشخصية، و التي تشمل جميع أمواله حسب نص المادة 188 من القانون المدني.

ـ إذا قدم الشريك حصة عينية و ثبت أنها قدرت بغير قيمتها الحقيقية، يكون الشريك في هذه الحالة مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة.

ـ إذا لم تذكر عبارة "ش.ذ.م.م" في كافة الأوراق و الإعلانات و النشرات و كافة الوثائق مع بيان مقدار رأس مالها بحيث أدى إلى التحايل على الغير فيما يخص نوع الشركة تترتب على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن لتنفيذ التزامات الشركة [3].

1- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء السادس الشركة المحدودة المسؤولية، ط2، بدون دار نشر، 2008، ص 13.

2- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، سنة 2008، عمان ص 219.

3- محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة و النشر، دون ذكر البلد و السنة، ص 384 .

وقد ألزم المشرع إتباع إجراءات قانونية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و إذا أخل بهذه الالتزامات تعرضت الشركة للبطلان و يتحمل جميع الشركاء المتسببون في البطلان مسؤولية تضامنية اتجاه الغير [1].

ثانيا: عدم اكتساب الشريك صفة التاجر

لا يكتسب الشريك صفة التاجر، ولا يلزم بالتزامات التجار كقيد اسمه في السجل التجاري أو مسك دفاتر منظمة، ولا يسري بحقه نظام الإفلاس، ولا يلزم أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة، بيد أن الدخول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر عملا تجاريا.

ثالثا: تحديد الحد الأقصى لعدد الشركاء

أوجب المشرع الجزائري ألا يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا فقد نصت المادة 590 المعدلة و المتممة بموجب الأمر 15-20 و المتضمن القانون التجاري على أنه :

" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.

وإذا أصبحت مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل ".

على عكس المادة 590 من القانون التجاري القديم التي تنص على أنه : " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في ذات المسؤولية المحدودة 20 شريكا وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من 20 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، و عند عدم ذلك تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا 20شريكا أو أقل.

رابعا: تحديد رأسمال الشركة

قيد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب نص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري: " لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج، و ينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل...".

إلا أنه بموجب الأمر 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 [2]،المعدلوالمتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري،حذف المشرع الجزائري رأس المال الأدنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة و ترك للأطراف حرية تحديد رأسمال شركاتهم في قانونها الأساسي مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة

1- انظر المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

2- القانون رقم 15-20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

و يمكن أن يصل الحد الأدنى إلى 1 دج.

حيث تنص المادة 566 المعدلة و المتممة بموجب القانون 15-20 المتضمن القانون التجاري على: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية ، ويجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة".

خامسا: اسم وعنوان الشركة و مدتها

أ- اسم وعنوان الشركة:

لقد نصت الفقرة 4 من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على أن: عنوان الشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة" شركة ذات مسؤولية محدودة" و بيان رأس مالها، أو بالأحرف الأولى منه أي" ش.ذ.م.م" و استناد إلى ذلك فإن عنوان الشركة على اسم واحد من الشركاء أو أكثر ما يدل على خاصيتها.

ب- مدة الشركة:

اعتبر المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحسب الشكل و بغض النظر إذا كانت مدنية أو تجارية، و بطبيعة الحال يجب أن يكون الغرض مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة[1] .

فالمشرع الجزائري نص في المادة 546 من القانون التجاري على أنه: " يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة.... في قانونها الأساسي لها "، و يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع حد أقصى للشركة و هو 99 سنة.

سادسا: حصص الشركاء اسمية غير قابلة للتداول

حصص الشركاء يجب أن تكون اسمية، ولا يمكن أن تتمثل في سندات قابلة للتداول، و لقد قصد المشرع من هذا الحصر هو احتفاظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالطابع الشخصي و عدم إدخال شركاء جدد لا تربطهم بمؤسس الشركة أية رابطة [2].

ولكن في حالة الحصة المنقولة إلى الورثة و الذين يكون عددهم أكثر من وارث فهنا جاز للشركة أن توقف هذه الحقوق المستعملة إلى حين أن يختار الورثة من بينهم من يعتبر مالكا منفردا بالحصة في مواجهة الشركة و هذا ما نصت عليه المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

1- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية 2011، ص 131 .

2- أنظر المادة 569 من القانون التجاري الجزائري: " يجب أن يكون حصص الشركاء اسمية و لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول".

الاستثناء: جواز التنازل عن حصة الشريك

إن صعوبة انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يصل إلى درجة المنع هذا التنازل وذلك بالنظر إلى المسؤولية المحدودة للشريك، فإذا لم يتفق الشركاء على منع الشريك المتنازل فإن المشرع الجزائري يجيز للشريك في هذه الشركة التنازل عن حصته للغير بقيود و شروط معينة للحفاظ على الطابع الشخصي، فيجوز أن يتنازل الشريك عن حصته لغيره من الشركاء أو لشخص أجنبي، ولا يمكن إحالة الحصص إلا بعقد رسمي.

كما أنه لا يجوز إحالة حصص الشركاء على الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، و للحصص قابلية للانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بين الأزواج و الأصول و الفروع.

غير أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أحد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها[1].

و إذا تم التنازل عنها للمتنازل إليه كان من شأنه حق الشريك في التنازل عن حصته للغير احتمال للإضرار بقيمة الشركاء فإن المشرع يلزم الشريك التنازل بإخطار الشركاء بواسطة مدير الشركة على التنازل و شروط العرض المقدم له، و يعتبر قبول الإحالة مكتسبا إذا لم تعلم الشركة بقرارها في أجل 03 أشهر، اعتبار من الامتناع أن يشتروا أو يحملوا علىشراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل.

و يمكن بطلب من المدير تمديد الأجل مرة واحدة بقرار قضائي دون أن يتجاوز هذا التمديد 06 أشهر.

كما يجوز أيضا للشركة برضاء الشريك المحيل أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك و شرائها من جديد، و يمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء بما يبرر ذلك، وعند انقضاء الأجل إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يجوز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة أولا [2].

1- أنظر المادة 570 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

2- المادة نفسها .

سابعا: استمرارية الشركة بالرغم من وفاة الشريك أو إفلاسه أو إعساره أو صدور قرار الحجر عليه

أ ـ وفاة الشريك

لا يترتب عن وفاة الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حل الشركة بل ينتقل نصيبه إلى الورثة [1] كما يمكن إحالتها بين الزوجين و الأصول و الفروع، ويشترط أن لا يترتب على ذلك تجاوز الحد الأقصى للشركاء و هو 50 شريك المنصوص عليها قانونيا، حيث يمكن للشركة أن توقف هذه الحقوق المستعملة لوارث إلى أن يختار الورثة من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الشركة، ولا يكون لهذا الانتقال من أثر بالنسبة للشركة أو الغير من تاريخ القيد.

ب ـ إفلاس الشريك أو صدور قرار بالحجر عليه

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإفلاس أو إعسار أحد الشركاء، أو صدور حكم بالحجز لفقدان الأهلية أو نقصانها، أي أنه إذا كان الشريك تاجرا قبل دخوله إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو اكتسب هذه الصفة بعد دخوله بمناسبة احترافه تجارة فردية و صدور حكم بشهر إفلاسه فإن ذلك لا يؤثر على انقضاء الشركة.

الفرع الثاني

أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

و تكمن أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في العناصر التالية:

1 - وجد هذا النوع من الشركات لمواجهة الضرورات العملية و الخروج عن أوضاع الشركات المساهمة و تقاليدها الموروثة من ناحية و التخفيف من مضايقات الشركات الأخرى كشركات التضامن و التوصية البسيطة من ناحية أخرى[2].

2- تستقطب هذه الشركات أصحاب رؤوس الأموال في قيامهم بأعمال الدراسات و التجارب و الابتكارات.

3- يجمع هذا النوع من الشركات بين مزايا شركات الأشخاص و شركات الأموال فهي تحتفظ بالطابع الشخصي و في ذات الوقت تقترب من الطابع المالي من حيث تحديد رأسمالها بحد أدنى ومن حيث محدودية المسؤولية المالية بالنسبة للشركاء فيها.

1- أنظر المادة 589 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

2- زكى زكى الشعراوي، المرجع السابق، ص 173 و 174.

4- حماية المؤسسات العائلية و المحافظة عليها إذ أنها تيسر الإبقاء على كثير من المشاريع القائمة إذا طرأ على منشئيها ما يحول دون استمرارهم في القيام على شؤون استثمارها لسبب من الأسباب كالوفاة أو المرض أو العجز الصحي و غيرها من الحالات، فبدلا من تصفية المؤسسة أو انتقالها إلى الغير يمكن لورثتها أو أصحابها أن يتابعوا استثمارها[1].

5- تستطيع هذه الشركات ممارسة الأعمال التجارية دون أن يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر[2]، فقد أصبح رجال يقبلون على تأسيس مثل هذا النوع من الشركات لرغبتهم في تحديد مسؤولياتهم و عدم اكتسابهم صفة التجار.

6- عدم اقتصار نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة على المشاريع المتوسطة بل تعداها إلى المشاريع الكبيرة التي تستلزم رؤوس أموال ضخمة، فقد أصبحت تنافس شركات المساهمة و شركات التوصية و التضامن وغيرها ، حتى غدت الشركة المفضلة لاستثمار رؤوس الأموال و توظيفها في المشاريع الاقتصادية في أي درجة كانت .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات ذات الطبيعة الخاصة، حيث أنها تتوسط في مفاهيمها بين شركات الأشخاص و شركات الأموال ، وهي نوع من الشركات يتعايش فيها الاعتبار الشخصي جنبا إلى جنب مع الاعتبار المالي[4].

فهناك من يعتبرها من شركات الأشخاص و هو موضوع (الفرع الأول)، و هناك من يعتبرها من شركات الأموال (الفرع الثاني) أما البعض الأخر فيعتبرها من الشركات المختلطة أو الهجينة (الفرع الثالث).

1- إلياس ناصيف، المرجع السابق،ص 15.

2- باسم محمد ملحم، و باسم محمد الطراونة، الشركات التجارية، شرح القانون التجاري، ط1، سنة 2012، عمان، ص 255 .

3- محمد فريد العريني، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 385.

الفرع الأول

الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص .

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص للأسباب التالية:

1. استخدام المشرع لبعض المصطلحات المألوفة في شركات الأشخاص كمصطلح "الحصص و مصطلح المدير".
2. تتكون من عدد محدود من الشركاء مما يجعلها تبدو كما لو كانت تجمعا مغلقا يهيمن عليه الاعتبار الشخصي.
3. رأسمالها ينقسم إلى حصص كما هو الحال في شركات الأشخاص و لا يقسم إلى أسهم و الحصص تكون متساوية، "وغير قابلة للتداول".
4. لا يجوز طرح الحصص على الجمهور باكتتاب عام، و تمنع الشركة من إصدار أسهم أو سندات قرض.
5. يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسما يتضمن اسم شريك أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص [1].

الفرع الثاني

الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال للأسباب التالية:

1. استخدام المشرع لبعض المصطلحات المألوفة في شركات الأموال كمصطلح " الاحتياطي" و مصطلح "الجمعية".
2. مسؤولية الشركاء فيها محدودة بحيث لا تتجاوز إلى أموالهم الخاصة بل تكون بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة.
3. وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤثر على الشركة و لكن الحصص تنتقل إلى الورثة كما هو الحال في شركات الأموال.
4. يجوز التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشروط معينة .
5. ليس للشركة عنوانا تجاريا، بل لها أن تتخذ اسما خاصا لها مستمدا من غرضها و أن قرارات الشركاء تصدر في جمعية عامة بأغلبية ثلاث أرباع رأس المال و ليس بالإجماع .

1- إلياس ناصيف، الجزء السادس، المرجع السابق ص، 22.

الفرع الثالث

الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة

هناك من الفقهاء من لم يتخذ موقفا جازما في التمييز ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال أو من شركات الأشخاص، فقالوا أنها شركة مختلطة في مركز وسط بين شركات الأموال و شركات الأشخاص، مع استبعاد المسؤولية التضامنية المطلقة التي يتعرض لها الشركاء، و الإجراءات المعقدة و الطويلة اللازمة لتأسيس هذا النوع من الشركات[1].

و الواقع أن تقرير ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال هي مسألة نسبية، تختلف باختلاف التشريع في كل دولة و باختلاف نظرة المشرع إلى المسألة.

أما من ناحية ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدنية أو تجارية فإن المشرع الجزائري قد حسم الخلاف في المادة 544 من القانون التجاري أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحكم شكلها و مهما كان موضوعها.

كما أنها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، و القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على إثبات الصفة التجارية للشركة و عليه فإن المشرع الجزائري يعتبر قد اتبع المشرع الفرنسي الذي يصنف الشركات بين تجارية و مدنية ليس فقط بحسب موضوعها بل أيضا بحسب شكلها.

1- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، سنة 1994، ص 361 .

المبحث الثاني

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يخضع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشروط أوجبها المشرع الجزائري في القانون التجاري و تتمثل هذه الشروط في الأركان الموضوعية و الأركان الشكلية، و قد فرض هذا القانون جزاء صارما على الإخلال بهذه الشروط و سنفرد لكل من هذه الموضوعات مطلبا مستقلا.

المطلب الأول

الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يستلزم لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة توافر أركان موضوعية عامة سيتم مناقشتها في (الفرع الأول)، و أركان موضوعية خاصة ستناقش في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

و هي الأركان الموضوعية اللازمة لصحة العقود، بوجه عام من وجود الرضا لدى المتعاقدين أو خلوه من العيوب، و أهلية التعاقد بالإضافة إلى مشروعية الموضوع و السبب و سيتم تبيان ذلك وفقا لما يلي:

أولا: الرضا:

ويقصد به التعبير عن إرادة المتعاقدين الذي يصاغ في إيجاب و قبول، على أن ينصب ذلك الرضا على شروط عقد الشركة أي الشكل الذي تتخذه و رأس مالها و غرضها و مقدار حصة كل شريك[1]، و يثبت هذا الرضا في الأصل، بمجرد التوقيع على العقد، لذلك يجب أن يوقع الشريك على العقد بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة لهذا الغرض، و إذا شاب رضاالشركاء أو بعضهم أو أحدهم عيوب مفسدة له كالغلط أو الإكراه أو التدليس، كان العقد قابلا للإبطال بالنسبة إلى من شاب إرادته العيب المفسد للرضا أو أجاز له إبطال العقد، كما أن الغلط في شخص الشريك يجوز فيه لمن وقع فيه طلب إبطال العقد لأن توقيع الشركاء على هذا النوع من الشركات يتم على أساس الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء[2].

1- أسامة نائل، المرجع السابق، ص 32.

2- نادية فوضيل،شركات الأموال في القانون الجزائري،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 34 .

و نقص الأهلية الذي نصت عليه المادة 78 من القانون المدني الجزائري على أن الشخص أهل للتعاقد إلا أن الشريك المحجوز عليه و المعتوه و المجنون ليس أهلا للتعاقد و هذا شرط المادة المذكورة أعلاه .
فلا يجوز لفاقد الأهلية أو القاصر أن يبرم عقد الشركة و إلا كان قابلا للإبطال لمصلحته، إذ الأصل هو عدم نسب الإرادة للصبي غير المميز أو المعتوه، فالقاصر ليس له الحق في ابرام عقد الشركة إلا بإذن وليه و هو ما قضته المادة 05 من القانون التجاري الجزائري .

ثانيا: السبب

و المراد بالسبب الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه و بمعنى أخر هو الباعث الذي دفع المتعاقد إلى التعاقد و السبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح و اقتسامها [1].
وقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 97 من القانون المدني، هو رغبة كل شريك في تحقيق الموضوع المشترك، و يستوجب أن يكون السبب كذلك مباحا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، فإن كان سبب الشركة غير مشروع كأن تؤسس شركة لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها، فيكون سببها غير مشروع و بالتالي تكون باطلة بطلانا مطلقا [2].
وكذلك إذا لجأ الشركاء إلى تأسيس شركة صورية بهدف التهرب من التزامات يفرضها القانون أو ما إلى ذلك فإن السبب في هذا الإطار الشخصي ينتفي و تفقد الشركة أحد الأركان اللازمة لقيامها، وتعتبر باطلة بطلانا مطلقا، و يعتبر سبب العقد موجودا و مشروعا حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك و على من يدعي العكس أن يثبت ذلك، حسب نص المادة 98 من القانون المدني الجزائري: "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

ثالثا: المحل

أما محل العقد هو الالتزام الذي يترتب عليه، فالعقد لا يرتب إلا التزامات إما بإعطاء و إما بفعل و إما بامتناع، إذ المراد بالمحل هو محل الالتزام، و هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ومحل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها ففي عقد الشركة يكون محلها هو المشروع الاقتصادي الذي يراد استثماره و يجب أن تكون مقومات محل عقد الشركة موجودة داخلة في دائرة التعامل و أن تكون معينة ومملوكة للشركاء[3].

1- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص 22.

2- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص88.

3- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،سنة 1990، ص 69.

ويجب أن يكون المحل مشروعا وممكنا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و إلا كان العقد باطلا، فتبطل الشركة إذا كانت حصص الشركاء مالا لا يجوز التعامل فيه، و تكون باطلة أيضا إذا كانت الأعمال التي تباشرها الشركة طبقا لعقدها التأسيسي أعمالا غير مشروعة، كتهريب الممنوعات، أو الاتجار بالمخدرات[1].

ومنه يلزم توافر شرط المشروعية في محل العقد و إلا بطل العقد لانتفاء محله، كما وجب أن يكون معينا أو قابلا للتعيين حسب نص المادة 94 من القانون المدني الجزائري فإذا ورد العقد على شيء معين بالذات يجب أن تحدد ذاتيته على وجه يميزها عن غيرها.

الفرع الثاني

الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يلزم لإبرام عقد الشركة أن تتوافر فيه إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي تشيد عليها العقود عموما أركان موضوعية خاصة تستمد من جوهر عقد الشركة ذاته و تتلخص هذه الأركان فيما يلي:

أولا: عدد الشركاء

إن تعدد الشركاء أمر تمليه فكرة الشركة في حد ذاتها التي تعني التعاون و الاشتراك بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ المشروع الاقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله، فالاشتراك في مشروع مالي يقتضي تعدد المشاركين و توحيد جهودهم و أموالهملتحقيق الهدف المشترك، لذا فإن عقد الشركة يمتاز عن بعض العقود بانعدام التعارض والتنافر بين مصالح المتعاقدين.

وتعدد الشركاء يرد عليه استثناء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد بها، و أطلق على هذه الشركة اسم"مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة"، كما أن المشرع الجزائري وضع حد أقصى لعدد الشركاء و هو 20 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة تنحل الشركة، و هذا ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

إلا أن المادة 590 عدلت بالقانون 15-20 المتضمن القانون التجاري فأصبحت تنص على:

" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (50)خمسين شريكا.

و إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين(50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة و ذلك في أجل سنة واحدة، و عند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين(50) شريكا أو أقل" .

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية (الهبة و الشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص253 و 254 .

ويفسر تعيين حد أقصى لعدد الشركاء في أن المشرع جعل في الشركة المحدودة المسؤولية شكلا نموذجيا للمشروعات الصغيرة أو المتوسطة الحجم و تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة [1].

ثانيا: رأسمال الشركة

يجب أن يكون للشركة رأسمال، فبغيره لن تتمكن من تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجلهإذ يلزم أن يقدم كل شريك حصته في رأسمال الشركة، و الذي يعد الضمان العام لدائني الشركة، بالإضافة إلى أنه يمكن الشريك من الحصول على نصيبه من الأرباح فيما إذا تحققت، و يتحمل جزءا من خسائرها.

ولم يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل ترك للشركاء حرية تحديده، وهذا بعد تعديل القانون 75-59 بموجب الأمر 15-20 المتضمن القانون التجاري، كما ذكرنا سابقا، ويمكن أن يكون رأسمال الشركة حصص نقدية أو عينية، لكن لا يجوز أن تكون حصص عمل لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود و ليست محلا للتنفيذ الجبري ومن ثم لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة.

إلا أن المشرع الجزائري نص على إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل.

حيث نصت المادة 567 مكرر المعدلة و المتممة بموجب الأمر 15-20 المتضمن القانون التجاري على:"

يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة و لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

إن المشرع الجزائري لم يضع حد أقصى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإنه من الأفضل تحديد ذلك حتى يوجد نشاط هذا النوع من الشركات نحو قصده وهو المشروعات الصغيرة أو المتوسطة وذلك حتى لا تقوم هذه الشركات بمشروعات ضخمة لا تتناسب مع مسؤولية الشركاء المحدودة، مما يؤدي إلى عدم الفائدة العملية من استثمار الشركات ذات المسؤولية المحدودة[2].

و يشترط المشرع لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن تكون جميع الحصص قد وزعت بين الشركاء و دفعت قيمتها بالكامل[3]، سواء كانت الحصة المقدمة في رأس المال عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، و يذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي.

إن المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري ".

1- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ،ص253 و 254 .

2- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، نظرية موجبات التجار القانونية التجارية، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 1997، ص 631.

3- عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 28.

و قد سهل المشرع الجزائري تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بحذف إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند التأسيس، و إبقاء هذا الشرط فيما يخص الحصص العينية فقط، و ينص على وجوب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، و يدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري، كما أنه ينص على أنه لا يمكن اكتتاب حصص نقدية جديدة قبل دفع الحصص النقدية كاملة و ذلك تحت طائلة بطلان العملية[1].

- **أنواع الحصص المكونة لرأس مال الشركة:**

أ ـ الحصة النقدية:

وهي عبارة عن مبلغ من النقود، أو مبلغ تتضمنه ورقة تجارية كشيك مثلا، و يمكن تقديم الوفاء مقدما، أما إذا كان الوفاء مؤجلا، جاز في ميعاد الاستحقاق و التنفيذ على أموال المدين و اقتضاء هذه الحصة جبرا بمعرفة المدير المسؤول عن الشركة.

فإن تم التنفيذ على الحصة المقررة سقطت عن المدين صفة الشريك و انسحب من الشركة و ذلك دون الإخلال بما قد يستحق عليه من فوائد و تعويضات وفق للقواعد العامة[2].

فإذا تخلف الشريك عن تنفيذ التزامه أجبر على الوفاء به فضلا عن مطالبته بالتعويض، فحين لا يلزم المدين بدين مدني بدفع فوائد قانونية أو اتفاقية [3]،عن التأخير في الوفاء و تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية مع تاريخ استحقاقها مالم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، ولا يشترط تحقق ضرر للدائن لاستحقاق الفوائد التأخيرية، لأن التأخير في الوفاء بالديون التجارية في ميعاد الاستحقاق موجب للضرر بمجرد حصوله، كما يكون للشركة باعتبارها دائنة للشريك بقيمة حصته، أو التأخير في الوفاء بها، وذلك في حالة تجاوز الضرر لمقدار الفوائدولا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير أو حصة في رأس مال للشركة [4]، و إلى جانب الحصة النقدية يمكن تقديم حصة عينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

1- انظر المادة 567 المعدلة و المتممة بموجب الأمر 15-20 المعدل و المتمم للقانون 57-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

2- عباس مصطفى، المرجع السابق، ص 28.

3- الفوائد الاتفاقية: هو اتفاق يحدد فيه المتعاقدان مقدما مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو تأخر في التنفيذ.

- الفوائد القانونية: يحدد فيها القانون مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن نتيجة الضرر الذي أصابه الناشئ عن إخلال المدين بتنفيذ التزامه.

4- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2002، ص 31.

ب ـ الحصة العينية:

لا تقتصر المشاركة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنقود فقط، بل يمكن أن تكون بحصص عينية وذلك بالمساهمة بحصص على سبيل التمليك أو بحصص على سبيل الانتفاع و في هذه الحالة الأخيرة يستعد المساهم ملكيته كاملة عند حل الشركة، و يمكن أن تمثل هذه الحصص أملاكا متنوعة كالعقارات أو المنقولات المادية أو المعنوية مثل المنازل و الأراضي و المحلات التجارية و براءات الاختراع و السلع و الأدوات ...الخ [1].

و الحصة العينية التي تقدم على سبيل التمليك تخرج نهائيا من ذمة صاحبها لتنتقل إلى ذمة الشركة، و تصبح و بقوة القانون صاحبة الملكية و تتصرف فيها بكل حرية[2]، فإذا كانتالحصة المقدمة عقارا وجب هنا على الشريك إتباع إجراءات نقل ملكية العقار كتسجيله و شهره و ضمانه، و إذا كانت الحصة المقدمة منقولا ماديا، وجب تسليمه إلى مدير الشركة.

و إذا هلكت الحصة التي قدمت على سبيل التمليك بعد نقل ملكيتها للشركة و قبل تسليمها كانت تبعة الهلاك على الشريك، ويلتزم بتقديم حصة أخرى.

أما إذا وقع الهلاك على الشريك بعد انتقال الملكية و التسليم، كانت تبعة الهلاك على الشركة و كان للشريك الحق في الحصول على الأرباح كما لو لم تهلك.

و عند انقضاء الشركة و تصفيتها،لا تعود الحصة التي قدمت على سبيل التمليك إلى صاحبهاو إنما تبقى ملكا للشركة،و يوزع ثمنها على الشركاءجميعا بعد استيفاء دائني الشركة حقوقهم.

أما إذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع فقد وضع تحت تصرف الشركة حق استعمال هذه الحصة و الانتفاع بها بصورة مستمرة دون تعرض، ويبقى محتفظا بملكيتها، و يمكن استردادها عند حل الشركة أو انتهاء مدة الانتفاع، ويكون هنا الشريك ضامنا اتجاه الشركة كما هو الحال بالنسبة للمؤجر اتجاه المستأجر، و الشريك في هذه الحالة لا يتقاضى مقابل الإيجار، بل إنه يشارك في الأرباح، وعند انقضاء الشركة يسترد الشريك ملكيته كاملة بعينها، ولا يجوز لدائني الشركة التنفيذ على حصة الشريك المقدمة على سبيل الانتفاع في حالة إفلاس الشركة، و ذلك لأنها لا تدخل في الضمان العام [3]، ويتحمل الشريك تبعة هلاك الحصة لأنها تقع على عاتق المالك، فإذا التزم الشريك بتقديم عين معينة بالذات كحصة في الشركة، و هلكت قبل تقديمها انحلت الشركة في حق جميع الشركاء و ذلك لعدم تنفيذ الشريك لالتزامه[4].

1- يجب أن يحتوي عقد تأسيس الشركة على نوع الحصة العينية و قيمتها و الثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، و اسم الشريك و مقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه.

2- أنظر المادة 422 من القانون المدني الجزائري، وكذا ما نصت عليه التشريعات الأخرى كالقانون الفرنسي.

3- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 38 .

4- أنظر المادة 02/438 من القانون المدني الجزائري.

إذن العبرة في تقويم قيمة الحصة هي بوقت العقد، لا تأثير لانخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا، و يستعان بخبير أو أكثر لتقييمها و يجب الوفاء بها كاملة عند عقد التأسيس كالحصص النقدية تماما[1].

و حصص الشركاء غير قابلة للتداول بالطرق التجارية حسب نص المادة 569 من القانون التجاري.

حصة العمل:

يمكن للشريك أن يقدم حصة من عمل في الشركة، بوضع عمله تحت تصرف الشركة وكذا معارفه التقنية... الخ، برصد كل نشاطه و خبرته التي تعهد لخدمة الشركة، و يلزم بأداء ذلك العمل بصفة دورية و مستمرة دون انقطاع، فإذا انقطع عن العمل لمدة طويلة أو حبس هلكت حصته و يمكن إقصائه من الشركة، كما يمنع عليه مزاولة نفس النشاط لحسابه الخاص أو لحساب الغير، و يكون ملزما بتقديم حساب للشركة مما حققه من كسب لمزاولته للعمل الذي قدمه كحصة في الشركة، كما يكون أيضا ملزما بتعويض الشركة إن لحقها ضرر من جراء ذلك.

إلا أن الشريك لا يكون ملزما بتقديم ما قد يحصل عليه من اختراع، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بذلك و هذا ما نصت عليه المادة 423 من القانون المدني الجزائري.

و يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة و لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 567 مكرر المعدلة و المتممة بموجب الأمر 15-20 المعدل والمتمم للقانون 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، وتعد بذلك الحصص النقدية و العينية هي الحصص الوحيدة التي يمكن المشاركة بها في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا يجوز أن تكون الحصص المشارك بها حصصا من عمل، و الهدف من ذلك هو أن الشركة يجب أن يكون رأس مالها قابلا للتقويم فورا بالنقود لأنه الضمان الوحيد للدائنين.

ـ التنازل عن الحصص:

تنص المادة 118 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة الأولى على أنه:

"يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي أو مصدق عليه على التوقيعات الواردة بهم مالم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك" .

وعليه فالتنازل عن الحصة جائز في الأصل، إلا أنه يجوز النص في عقد الشركة على خلاف ذلك كأن يشترط موافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم على البيع، أو أن يحظر التنازل عن الحصص على الإطلاق.

1- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار، الشركات التجارية، المؤسسة التجارية، الإسناد التجاري، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت لبنان، سنة 2011، ص 434.

ـ انتقال الحصة عن طريق الإرث أو التنازل عنها للأزواج أو الأصول أو الفروع:

تنص المادة 589 من القانون التجاري الجزائري: "لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة " .

فمن الطبيعي أن تنتقل الحصة إلى ورثته، كما سمح له القانون أن يحيلها بكل حرية بين الأزواج و الأصول و الفروع [1].

فانتقال الحصة إلى الورثة يتم بقوة القانون في الأصل، أما الموصى له فالأصل أن تنتقل إليه الحصة كذلك بقوة القانون لكن المشرع أغفل النص على هذه النقطة، إلا أن انتقال الحصة للورثة ليست من النظام العام، لهذا يجوز للشركاء النص في العقد على انتقال الحصة للورثة بشروط، فمن الممكن أن يتضمن العقد منع انتقال الحصص إلى الورثة و استرداد الشركة للحصة و هذا ليس فيه مخالفة لأحكام النظام العام، و إنما هو مجرد تنظيم لانتقال الحصص على انتقال الحصة لورثة الشريك المتوفي في حالة عدم تنظيمه في العقد التأسيسي أو النظام الأساسي للشركة، و يجب ألا يخل بالحد الأقصى للشركاء أكثر من 50 شريكا فإنه يجب على الشركاء أن يوافقوا عددهم مع أحكام القانون[2].

ـ انتقال الحصة للغير و حق الشركاء في استردادها

يجوز انتقال الحصة لشخص من الغير و ليس شريكا، لكن بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل، و يجب أن يبلغ قرار الإحالة للشركة كما يبلغ لكل شريك، ويجب على الشركة أن تعلن قرارها بالرفض خلال 3 أشهر و إذا مرت المدة دون إعلان رأيها اعتبر ذلك موافقة و قبول للإحالة.

إذا امتنعت الشركة عن قبول الإحالة يتحتم على الشركاء خلال 3 أشهر من تاريخ الامتناع أن يشتروا أو يعملوا معا على شراء الحصص بالثمن الذي يحدده الخبير في حالة عدم حصول اتفاق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل، و يمكن أن يمدد هذا الأجل بناء على طلب من المدير فترة واحدة بقرار قضائي.

كما يجوز للشركة برضا الشريك المحيل أن تقرر في نفس الآجال تخفيض رأس مالها بمبلغ قيمة حصص هذا الشريك، و شرائها من جديد بالثمن المعين حسب الشروط الواردة أعلاه، يمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لا يتجاوز سنة واحدة بعد الأداء.

1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 376.

2- انظر المادة 570 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

عند انقضاء الأجل إذا لم يحصل أي حل من الحلول يحق للشريك أن يحقق الإحالة و هي لا تتم إلا بعقد رسمي، و لا يقبل الاحتجاج بها على الشريك و على الغير إلا بعد إعلام الشركة بها، أو قبولها الإحالة بعقد رسمي [1].

ثالثا: نية الاشتراك

لما كانت نية الاشتراك أو المشاركة معناها اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي و على قدم المساواة من أجل تحقيق غرض الشركة، إلا أن الفقهاء لم يتفقوا على كيفية استخدام هذا الركن بشكل قانوني، و لعدم إمكانية تجسيده نجد كل التشريعات هجرته و لن تعتمده كركن بل أدمجته مع تقسيم الأرباح و الخسائر وأن لا تكون هناك تبعية بين الشركاء سواء كانت تبعية إدارية أو مالية، لأن الشركاء في عقد الشركة هم أنداد لبعضهم البعض أي بمعنى لا وجود لعنصر التبعية بينهم، لأنه في حالة ما إذا أعطى شريك أوامر لشريكه فنكون أمام عقد عمل، و بالتالي فعقد الشركة هنا باطل لأنه عقد صوري، بما أن الشريك هنا لا دخل له في الإدارة.

رابعا: اقتسام الأرباح و الخسائر

يهدف الشركاء من إنشائهم للشركة إلى اقتسام الأرباح و الخسائر التي قد تنجم عن قيام الشركة بنشاطها، و إذا كان القصد من عقد الشركة تفادي الخسائر فقط، اعتبر عقد تأمين و ليس عقد شركة و للشركاء كامل الحرية في تحديد مقادير الأرباح التي يجب أن يحصل عليها كل شريك في عقد الشركة، و إذا لم يحدد ذلك في العقد، فيكون نصيب كل شريك حسب حصته المقدمة في رأس مال الشركة، و إذا عين نصيب الشريك في الأرباح دون نصيبه في الخسائر، اعتبر ذلك معيارا لتحديد نصيبه في الخسائر، و العكس صحيح [2].

ولا يمكن للقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر، ولا يجب أن تكون نسبة الاشتراك في الأرباح أو الخسائر ضئيلة بحيث تصل إلى درجة التفاهة [3].

و إذا احتوى عقد الشركة شرطا (شرط الأسد) [4]، يمنع أحد الشركاء من الاستفادة من الأرباح أو يعفيه من تحمل الخسائر، اعتبر ذلك الشرط باطلا، وهذا ما نصت عليه المادة 426 من القانون المدني

1- أنظر المادة 571 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

2- أنظر المادة 02/425 من القانون المدني الجزائري.

3- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية(دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2008، ص 46.

4- ترجع تسمية شرط الأسد إلى رواية قديمة، فحواها أن أسدا دخل شركة مع غيره من حيوانات الغابة، و لما حان وقت توزيع الغنائم استأثر بها وحده و لم يجرؤ شركاؤه على معارضته، نظرا لقوته وهيمنته.

الجزائري و البطلان في هذه الحالة يسري على العقد برمته، لا الشرطبمفرده ، و يستثنى من هذا البطلان الشريك المقدم لحصة عمل الذي يعفى من تحمل الخسائر إذا لم يقرر له أجر كثمنا لعمله [1].

و توزع الأرباح و الخسائر على الشركاء جميعا بعد طرح المصاريف العامة للشركة، كما يجب أن تقتطع من الأرباح مقدار نصف العشر على الأقل لتكوين مال احتياطي يدعى " احتياطي قانوني" ، ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال، و ذلك وفقا لمقتضيات المادة 721 من القانون التجاري[2].

المطلب الثاني

الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لم يكتف المشرع لإبرام عقد الشركة و صحته بتوافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة و إنما يستلزم أيضا أركانا شكلية لتأسيسها و بناء على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: (فرع أول) نتناول فيه الكتابة الرسمية و (فرع ثاني) نتناول فيه إيداع وشهر عقد الشركة.

الفرع الأول

الكتابة الرسمية

وفقا للأحكام العامة في مجال الشركات فإنه يتوجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا ويكون تأسيس الشركة صحيحا إذا كان مكتوبا بمحرر رسمي يوقعه جميع الشركاءبأنفسهم أو وكلائهم و تناول المشرع الجزائري في المادة 545 من القانون التجاري بأن تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلةوكما نصت المادة 418 من القانون المدني على ذلك سواء تعلق الأمر بشركات مدنية أو شركات تجارية، غير أن الكتابة قد تكون عرفية أو رسمية، و كتابة عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون بواسطة الموثق و ليس بواسطة الشركاء المؤسسين، وقد نصت المادة 565 من القانون التجاري على " يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك ".

1- أنظر المادة 02/426 من القانون المدني الجزائري.

2- علي شريط ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، بعنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة دراسة نظرية و عملية وفقا لأحكام القانون الجزائري، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، 2003/2002.

إذ أن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ينتج عن إمضاء القانون الأساسي من طرف الشركاء[1]. و يظهر من خلال ما سبق أن المشرع قد أوجب ضرورة إدراج بيانات في العقد التأسيسي للشركة و الخاصة باسم الشركة و أسماء الشركاءو مركز أو مقر الشركة الرئيسي، و عدد الشركاء و الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة، و مقدار رأسمال الشركة، و الحصص النقدية و العينية التي قدمها كل شريك، ووصف دقيق للحصص العينية و قيمتها ومدة الشركة و أسماء من يعهد إليهم بإدارة الشركة [2]وما إذا كانوا من الشركاء أو غيرهم، أسماء أعضاء مجلس الرقابة أو أسماء مراقبي الحسابات....[3]. وهذه البيانات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: اسم الشركة

يجب أن يسبق أو يتبع اسم الشركة بعبارة شركة ذات المسؤولية المحدودة مكتوبة بوضوح و بأحرف كاملة مع بيان رأسمالها في جميع العقود و السفاتج و المذكرات...، و بصفة عامة في كل الوثائق و المطبوعات الصادرة عن الشركة و ذلك لإعطاء ضمان للغير المتعامل معها، كما يجوز أن يذكر في اسم الشركة شخص أو أكثر من المؤسسين أو من غيرهم(4).

ثانيا: شكل الشركة

يجب ذكر أن الشركة هي شركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأساسي، لأنها تتميز عن غيرها من أشكال الشركات كونها تتميز بمسؤولية الشريك المحدودة بقدر رأسماله دون أمواله الشخصية.

ثالثا: مدة الشركة

حددت مدة الشركة بتسعة و تسعين (99) سنة، ابتداء من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ماعدا في حالتي الحل المسبق أو التمديد المنصوص عليهما في القانون الأساسي.

رابعا: مقر الشركة

يجب أن يحدد مقر الشركة، و يمكن تحويله إلى مكان أخر، بمجرد قرار من الجمعية العامة غير العادية، كما يمكن للشركة فتح الفروع لها و مساحات بيع عبر التراب الوطني و بالخارج، و يحدد مقرها لتخضع الشركة لاختصاص المحكمة التي هي في دائرتها.

---

1 -France Gourmand. Alain Heroud. Droit des sociétés " épreuve n° 1" Dwnod 7e édition. Paris.2000.p 107.

2 ـ عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار)، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2006 ص 722.

3 ـ فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013 .

4ـ جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، سنة 1992-1993، ص 568.

خامسا: مركز الشركة

اعتمد المشرع الجزائري مركز إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتحديد موطنها، كما خص الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر، تخضع هذه الشركات للتشريع الجزائري حسب نص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري.

سادسا: رأس مال الشركة

يحدد رأسمال الشركة بمبلغ يقدر بالدينار الجزائري، و يتكون من التقديمات التي قدمها الشريك سواء كانت نقدية أو عينية، ويتم تحديدها و تحديد مقدار رأسمال الشركة، بالإضافة إلى ذكر تقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص وما يقابلها في رأسمال الشركة.

سابعا: موضوع الشركة

يتمثل موضوع الشركة في نشاط معين و بصفة كاملة كافة العمليات التجارية، المالية و الصناعية، المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بموضوع الشركة أو بموضوع أخر مماثل، ويحضر على هذه الشركات أن تقوم بأعمال التأمين أو أعمال الاقتصاد و التوفير[1]، و تخضع تسمية هذه الأنشطة و كيفية صناعتها و ذكرها في العقد التأسيسي، وفقا لمدونة النشاطات التجارية المعتمدة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، كما يذكر في العقد التأسيسي:

- طريقة إدارة الشركة و تعيين المديرين و تحديد سلطاتهم.
- شروط التنازل عن الحصص وتحديد صيغة التنازل عنها.
- كيفية توزيع الأرباح و الخسائر على الشركاء.
- كيفية عقد الاجتماعات.
- تعديل القانون الأساسي للشركة.
- وضع طرق معينة تنقضي بها الشركة.
- ويجوز كذلك للشركاء إضافة أي بيانات أخرى إذا كانت تلك البيانات لا تخالف النظام العام و الآداب العامة [2].

وبعد تحرير العقد و تضمينه البيانات السالفة الذكر، يجب أن يؤرخ العقد و يوقع كل أصل من العقد

1- جاك يوسف الحكيم، المرجع السابق، ص 530.

2- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 193 .

التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل كل طرف في العقد كما يجبأن يتدخل كل الشركاء في العقد التأسيسي بتوقيعهم إما شخصيا أو بواسطة وكيل عنهم [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 565 من القانون التجاري.

الفرع الثاني

التسجيل و الشهـر

متى تمت الخطوات اللازمة لتأسيس الشركة السالفة ذكرها، يجب على المؤسسين شهر الشركة عن طريق القيد و التسجيل في السجل التجاري[2].

أولا: التسجيل بالسجل التجاري

لا تكفي الكتابة الرسمية لظهور عقد الشركة إلى العالم الخارجي، بل لابد من إيداع العقد التأسيسي و غيره من العقود المعدلة له لدى المركز الوطني للسجل التجاري و قيد الشركة طبقا لإجراءات القيد القانونية و إلا اعتبرت باطلة ، لأن الشركة التجارية لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فهذا القيد يعتبر بمثابة ميلادها.

و يتم تحرير العقد الأساسي لدى الموثق في مدة شهر ابتداء من يوم توقيعه و المسير أو الموكل المعين في القانون الأساسي هو الذي يقوم بمختلف الإجراءات، فالواجبات و الضرائب الواجبة عادة تصبح لازمة في أجل أقصاه انتهاء مدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من معاينة عقد تأسيس الشركة.

و يشتمل طلب التسجيل المعلومات التالية:

- شكل الشركة، مبلغ رأس المال، عنوان المقر الاجتماعي، النشاطات الأساسية للشركة، مدة الشركة المحددة بالقانون الأساسي، تاريخ اختتام السنة المالية للشركة.
- كما يشتمل على ألقاب و أسماء الشركاء، تاريخ ومكان ميلادهم وكذا جنسيتهم و عناوينهم الشخصية.

1- علي شريط ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، بعنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة دراسة نظرية و عملية وفقا لأحكام القانون الجزائري، جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، 2003/2002.

2- المرجع نفسه .

ثانيا: شهر عقد الشركة

إذا كان العقد يلزم المتعاقدين دون غيرهما فإنه يسري كذلك في حق الغير فلا يحق للغير تجاهل التصرفات القانونية التي تتم بين المتعاقدين إذ يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير ، لهذا أخضع المشرع الجزائري الشركات لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة و حتى يكون على دراية بما يحيط به قبل التعامل معها [1] .

ويقصد بإشهار الشركة إعلام الغير بنشوء الشركة كشخص قانوني له تنظيم خاص[2].

وطريقة اشهار الشركة هي قيد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري و هذا حسب نص المادة 15 مكرر 01 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري[3] : " يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري و تسييره مؤسسة إدارية مستقلة يضبط قانونه الأساسي و تنظيمه عن طريق التنظيم .

فإذا كانت الشركة المدنية تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد تكوينها فإن الشركة التجارية لا تتمتع بهذه الشخصية إلا بعد إتباع إجراءات الشهر حسب نص المادة 549 من القانون التجاري :

" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري " .

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 44 .

2- باسم محمد ملحم، باسم أحمد طراونة، المرجع السابق، ص 68 .

3- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري، النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري و الإعلانات القانونية، المركز الوطني للسجل التجاري، 2012 ، ص 89 .

المطلب الثالث

جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس

لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أوجب المشرع الجزائري جملة من الشروط كما رأينا سابقا الموضوعية منها و الشكلية، وما يجب أن يتضمنه حتى تنشأ الشركة صحيحة و تتمكن من الدخول في معاملات مع الغير، وكذلك أوجب المشرع على مؤسسي الشركة المحدودة المسؤولية احترام هذه الشروط وكل هذا مفاده هو حماية الغير، وعدم احترام هذه الشروط أو مخالفتها قد يعرض الشركة و مؤسسيها إلى جزاءات أهمها البطلان، المسؤولية المدنية، و المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بقواعد التأسيس.

الفرع الأول

حالات البطلان

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية بطلان عقد الشركة، وتبعا لأهمية الركن المتخلف فقد يكون البطلان نسبيا أو مطلقا[1]، و قد يكون من نوع أخر، فالبطلان في الشركات التجارية من نوع خاص،لاهو مطلق ولا هو نسبي[2].

أولا: البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة:

وهي الأركان التي سبق ذكرها من رضا الشركاء و خلوه من العيوب، و الأهلية، و مشروعية المحل و السبب.

أ- البطلان المؤسس على عيوب الرضا أو نقص في الأهلية:

إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من العيوب كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو كان الشريك قاصرا، أو ناقص الأهلية أو سفيه، فإن الجزاء المترتب عن هذا العيب هو البطلان الذي يسري في حقه فقط دون سائر الشركاء أي هو البطلان النسبي، ويقتصر على الشريك الذي شاب رضاه عيب من العيوبإذ لا يجوز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[3].

1- علي بارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك و الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 297.

2- المرجع نفسه، ص 298.

3- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 78.

و يسقط حق الشريك في طلب البطلان إذا جاز العقد سواء كانت إجازة صريحة أو ضمنية[1] ، كما يسقط حقه أيضا إذا لم يتمسك به الشريك خلال 10 سنوات من يوم كشف العيب، كما لا يجوز التمسك به إذا انقضت 15 سنة من وقتإبرام العقد[2].

و متى قضي للشركة بالبطلان فالقواعد العامة تقضي بإعادة المتعاقدين على الحالة التي كان عليها قبل التعاقد و يسترد الشريك حصته، فإذا كان مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل.

و بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بما أنها من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، فإن أثر البطلان يقتصر فقط على من شاب العيب رضاه، إذ يضل العقد صحيحا منتجا لآثاره بالنسبة لباقي الشركاء، ما لم يكن قد أصاب العيب المسبب للبطلان جميع الشركاء.

ب ـ البطلان المؤسس على عدم مشروعية المحل أو السبب:

إذا كان محل عقد الشركة غير مشروع لمخالفته للنظام العام و الآداب العامة، كما لو تمثل في محل الدعارة أو الاتجار في المخدرات، وقع العقد باطلا بطلانا مطلقا، ولكل ذي مصلحة التمسك به، بل و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها [3].

ولا يثير هذا النوع من البطلان أي صعوبة متى تم التمسك و النطق به قبل أن يشرع المتعاقدون في تنفيذ ما وضعه العقد على كاهلهم من تعهدات إذ ينهار العقد برمته و يعود المتعاقدون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

غير أن الصعوبة تتجلى في حالة ما إذا حكم بالبطلان بعد قيام المتعاقدين فعلا بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن العقد الباطل، كما لو أوفوا مثلا بالحصص التي تعهدوا بتقديمها، فما يكون مصير هذه الحصص؟ و هل يجوز لهم استردادها ؟

و للإجابة عن هذا التساؤل يجب التمييز بين حالتين:

ـ حالة الغير حسن النية:الذي لا يعلم بالغرض الغير مشروع للشركة، ففي هذه الحالة يحق له مطالبة الشركاء بتنفيذ العقد المبرم بينهم طالما لا يستند إلى سبب غير مشروع.

ـ حالة الغير سيئ النية:الذي يعلم بالغرض الغير مشروع للشركة، وهذا العمل الشائن لا يكسب صاحبه كأصل عام أي حق، ولا يصلح كسند للمطالبة القضائية، وفي هذه الحالة يجوز التمسك في مواجهة الشخص سيئ النية بالبطلان.

1- المادة 100 من القانون التجاري الجزائري:" يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية و تستند إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون الإخلال بحقوق الغير".

2- المادة 101 من القانون المدني الجزائري:"يسقط الحق في طلب إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 5 سنوات و يبدأ سريان هذه المدة في حال نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حال الغلط و التدليس من يوم الذي اكتشف فيه، و في حالة الإكراه أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو الإكراه إذا انقضت 10 سنوات من وقت تمام العقد".

3- المادة 97 من القانون المدني الجزائري:" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام و الآداب كان العقد باطلا".

ثانيا: البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة:

و ينتج هذا البطلان نتيجة تخلف أحد الأركان الخاصة بتأسيس عقد الشركة، فهذا التخلف قد يمس بالمقومات التي ترتكز عليها الشركة، كتخلف ركن تقديم الحصص والذي يعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها الشركات،ولا يمكن أن تؤسس بدونه وذلك لأنه يمثل رأسمالها و الضمان الوحيد لدائنيها.
أو في حالة تخلف ركن نية المشاركة، و الذي يعتد به عند قيام الشخصية المعنوية ومما سبق يمكن القول أن مشكل البطلان في تخلف الأركان الموضوعية الخاصة لا يثار لأن الشركة تكون منعدمة تماما في نظر القانون، و إن كان يظهر البطلان فقط في قسمة الأرباح و الخسائر لأنه لو احتوى العقد على شرط الأسد، كأن يمتنع أحد الشركاء المشاركة في الخسارة أو إعفائه من الربح، ففي هذه الحالة لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان و للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها (1).

ثالثا: البطلان بسبب تخلف أحد الأركان الشكلية:

أوجب المشرع الجزائري في عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة الكتابة الرسمية، بالإضافة إلى الكتابة استلزم إجراءات الإيداع و الشهر، و رتب البطلان في مخالفة هذه الشروط الشكلية غير أن هذا البطلان من نوع خاص، فلا هو بالبطلان المطلق رغم أنه يجوز التمسك به من قبل كل ذي مصلحة أو الدفع به و لو لأول مرة و لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا هو بالبطلان النسبي رغم أنه يجوز تصحيحه[2]، فالبطلان لعدم الكتابة يحتج به الغير على الشركاء و يحتج به الشركاء بعضهم على بعض، لكن لا يجوز أن يتمسك به الشركاء في مواجهة الغيرإذ ليس من اللائق أن يستفيد الشركاء في مواجهة الغير من خطأ وقعوا فيه [3].
أما جزاء عدم شهر الشركة فيتمثل في تمتع الشركة بالشخصية المعنوية في مواجهة الغير، فإذا قضي ببطلان الشركة و كانت قد عقدت أعمالها مع الغير، فهي تعتبر باطلة و هذا البطلان لا ينسحب إلى الماضي بل أن الشركة تعتبر قائمة في الفترة الماضية من حيث الواقع، و تصفي أموالها عملا بالشروط الواردة و ذلك تطبيقا لنظرية الشركة الفعلية التي أقرها القضاء التجاري.

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 49.
2- المرجع نفسه، ص 49.
3- علي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 201.

الفرع الثاني

المسؤولية المترتبة على الإخلال بقواعد التأسيس

أولا: المسؤولية المدنية

لقد ألقى المشرع الجزائري على عاتق مؤسسي الشركة المسؤولية التضامنية اتجاه الغير واتجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان[1]، ولا يلزم المدعي بإثبات وقوع الخطأ من طرفهم لترتيب مسؤوليتهم، و إنما يكون عليه إثبات الصلة السببية بين عيب التأسيس و الضرر اللاحق به.
وقد نصت المادة 549 من القانون التجاري الجزائريعلى المسؤولية التضامنية :
"ويعتبر مسؤولا كل شريك وقع بنفسه على عقد الشركة،أو بواسطة وكيل خاص عنه"

ثانيا: المسؤولية الجزائية

رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية لكل من يخالف قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و قد نص عليها في المواد 800 إلى 805 من القانون التجاري، إذ نصت المادة 800 فقرة 1 بمعاقبة كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش، بالسجن لمدة سنة إلى 05 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .
و يتضح من هذا النص مدى حرص المشرع على الائتمان التجاري لهذه الشركات حيث جرم الفعل المشار إليه، أين كان مرتكبه، سواء كان مقدم الحصة أو الخبير ذاته [2].

1- المادة 126 من القانون المدني الجزائري:" إذا تعدد المسؤولين عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر".
2- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 203.

تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وكيفية انقضائها

الفصل الثاني

تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة و كيفية انقضائها

لقد راعى المشرع في تنظيمه لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبيعة هذه الشركة باعتبار أنها من ناحية تقترب إلى حد بعيد من شركات الأشخاص، فجعل على رأسها مديرا أو أكثر، و من ناحية أخرى جعل أجهزة تتولى الرقابة على إدارة هذه الشركات وهي الجمعية العامة للشركاء و مندوبو الحسابات و تقترب في هذا الشأن بعض الشيء من شركات الأموال.

وقد قسمنا هذا الفصل إلىمبحثين سنحاول في (المبحث الأول) تبيان إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة و في(المبحث ثاني) كيفية انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد وضع المشرع الجزائري عدة هياكل إدارية لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فبعضها يتولى التنفيذ و الآخر يتولى الرقابة والإشراف، كما نظم كيفية توزيع الأرباح و الخسائر على الشركاء[1]،ويتم مناقشة كل موضوع في مطلب مستقل.

المطلب الأول

المدير أو المديرون

يعتبر المدير الممثل القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة ،فهو يعمل لحسابها و بسمها سواء كان مديرا منفردا لها أو كانت هيئة مديرين، و الكلام عن مدير الشركة سيدور حول تعيينه و انتهاء عمله ، ثم سلطاته و واجباته ومدى مسؤولية الشركة على أعماله، ومسؤولية عن أعمال الإدارة [2].

1- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية الجزءالرابع مكتبة دار الثقافة الطبعة 1،عمان،سنة 2002، ص 403.

2- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية شركات الأشخاص، و الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1987 ص 389 .

الفرع الأول

تعيين المدير أو المديرين

منح المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لمدير أو أكثر على أن يكون من الأشخاص الطبيعية[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 576 من القانون التجاري الجزائري، الفقرة الأولى:" يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين"، يمكن أن يعين المدير في عقد الشركة التأسيسي فيكون مديرا نظاميا، وإما أن يعين باتفاق لاحق فيكون مدير غير نظامي، و هذا ما نصت عليه المادة 576 الفقرة الثالثة من القانون التجاري بقولها: " ويعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582".

و يجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة أجنبي عن الشركة و الشركاء[2].

ويمكن للعقد التأسيسي أن يحدد المدة التي يظل فيها المدير على رأس الشركة، أما إذا سكت هذا العقد عن تحديد تلك المدة اعتبر المدير المعين في هذا العقد سواء أكان من الشركاء أو من غيرهم، معينا لمدة بقاء الشركة، مالم ينص عقد التأسيس على غير ذلك، لكن مؤسسي الشركة في الغالب يفضلون الاحتفاظ لأنفسهم بالإدارة لأن المدير الشريك يكون اهتمامه بحسن سير الشركة أكثر من غيره لأن له مصلحة واضحة في ذلك،و يهمه زيادة أرباحها ونادرا ما يكون المدير من غير الشركاء.

و يشترط في المدير توافر الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية بالرغم من أنه لا يكتسب صفة التاجر سواء كان شريكا أو غير شريك إذ لا ينبغي أن يكون موضوع حجر أو حرمان.

ويمكن أن يعزل المدير في أي وقت، ولا يحدث العزل إلا بناء على قرار من الشركاء، يمثلون أكثر من نصف رأس المال على الأقل[3].غير أنه يحق لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المدير لسبب مشروع، ويمكن إيجاز أسباب عزل المدير فيما يلي:

. يجوز للمدير أن يتوقف عن ممارسة مهامه عند التاريخ المتفق عليه عند توظيفه ويمكن أن يكون محل عجز دائم مؤقت أو جزئي يفرض عليه التوقف عن مواصلة نشاطه، كما يمكن كذلك أن يكون موضوع حجر أو حرمان،كما يحق له أن يتفق وديا مع الشركة على إنهاء مهامه ، بالإضافة إلى حقه في تقديم استقالته لسبب مبرر على أن لا يتعسف في استعمال هذا الحق و إلا وقع عليه التزام التعويض، ونفس الشيء بالنسبة للشركاء إذا كان عزلهم تعسفيا فيحق للمدير أن يخطر المحكمة للمطالبة بالتعويض

1- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 79.

2- المادة 576 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري: " و يجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء ".

3- المادة 579 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري: "يمكن عزل لمدير بقرار من الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وإن قرار العزل من دون سبب مشروع، كان موجبا للتعويض اللاحق " .

و للمدير هو الآخر الحق في طلب الاستقالة من إدارة الشركة كلما كان هناك مبرر، وقرار العزل أو الاستقالة لا ينتج فعاليته، إلا من يوم صدوره ولا يكون له أثر رجعي، كما لا يمكن الاحتجاج به على الغير إلا من يوم نشره[1].

الفرع الثاني

سلطات المدير و مسؤولياته

كما سبق و أن أشرنا أن المدير أو هيئة المديرين لهم كافة الصلاحيات للقيام بالأعمال التي تحقق أهداف الشركة أو بالإضافة إلى إدارة الشركة و القيام بالتصرفات اللازمة لاستمرار عملها فقد نص القانون على الالتزامات التي لابد للمدير القيام بها.

أولا: سلطات المدير

وتتحدد سلطاته غالبا بالعقد التأسيسي للشركة، هذا مانصت عليه المادة 577 من القانون التجاري الجزائري، "يحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء"، و عند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 554 من نفس القانون :" يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة و عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة و يحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها".

ويكون لمدير الشركة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة و القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها فله أن يأتي كافة الأعمال التي لا تتعارض و غرض الشركة، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة في جميع الأحوال باسمها، ولحسابها دون أن يخل بالسلطات التي منحها القانون للشركات لأن الشركة ملزمة بتصرف المدير حتى التي تخرج عن اختصاصه[2]. إلا إذا ثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يخرج عن موضوع الشركة، فنجاح الشركة مرتبط بحنكة المدير ويقظته في تسيير أعمال الشركة.

وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم بالسلطات المنصوص عليها قانونا ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات المدير اتجاه الغير، مالم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها، كما يرأس المدير الجمعية العامة للشركاء، ويحدد عادة عقد الشركة التأسيسي سلطة المدير أو المديرين.

لذا فهو يلتزم بواجبات تملي عليه ضرورة التسيير و نذكر منها:

- أن يسعى إلى تحقيق أغراض الشركة بما يحقق لها ربحا .
- أن يمارس أعماله بما فيها إعداد ميزانية سنوية للشركة توضح حساباتها الختامية و حساب الأرباح و الخسائر.

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 198.

2- Philippe merle Droit commercial.6 édition Dalloz .paris.1998.P.191.

- كما يتعين عليه إعداد تقرير سنوي عن أعمال الشركة و إنجازاتها و مشاريعها.
- كما لا يجوز للمدير أن ينافس الشركة كأن يقوم لحسابه أو لحساب غيره بصفقات في التجارة، أو منافسة لتجارة الشركة[1].

أما الأعمال التي حظر المشرع على مدير الشركة القيام بها:

- تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة .
- منافسة أعمال الشركة أو منافسة عمل مماثل لأعمال الشركة، سواء أكان بأجر أم على سبيل التبرع [2] .

إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة إلا بموافقة الأغلبية.

- يمنع على المدير أن يتبرع من أموال الشركة في غير الحدود المعقولة التي يقتضيها وجود الشركة و إدارتها أي يحضر على المدير التبرع بأموال الشركة خلافا لما يقضي به العرف[3].

ثانيا: مسؤولية المدير

يكونالمدير مسؤولامدنيا اتجاه الغير أو اتجاه الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها سواء بمخالفته للقانون الأساسي أو في حالة ارتكابه للأخطاء أثناء تسييره للشركة، كمايكون المديرمسؤولا جزائيا عن المخالفات التي يرتكبها إضرار بالشركة أو بالشركاء أو بالغير. فنظرا للسلطات الواسعة للمسيرين و حماية لحقوق الشركاء و الغير، فإن المشرع نص على مسائلتهم مدنيا و جنائيا متى توافرت شروط ذلك، وعليه يترتب عن ممارسة المدير لمهامه مسؤوليتان تتمثلان في المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية.

أ - المسؤولية المدنية:

يكون المدير مسؤولا مدنيا إزاء الشركة و إزاء الغير عن مخالفة أحكام القانون أو بسبب الإخلال ببنود القانون الأساسي أو أخطاء التسيير،و بكيفية أدق،يتحمل المسير مسؤوليته التعاقدية اتجاه الشركة و الغير إذا ارتكب خطأ ترتب عليه ضرر،و هذه المسؤولية منصوص عليها في نص المادة 578 من القانون التجاري: "يكون المديرون مسؤولين بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم".

1- محمد فريد العريني،المرجع السابق،ص 371 .

2- محمود الكيلاني،الموسوعة التجارية و المصرفية،المجلد الخامس،الشركات التجارية دراسة مقارنة،جامعة عمان الأهلية، سنة 2009 ص 193 .

3- علي حسن يونس، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة و شركات التضامن و التوصية و المحاصة، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1973، ص 429.

و عليه يكون المدير مسؤولا عن مخالفة أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلا إذ أغفل قيدها في السجل التجاري، أو لم يقم باقتطاع الاحتياطي أو الاحتياطي النظامي[1] من أرباح الشركة السنوية قبل توزيعها على الشركاء، كما يسأل المدير في حال ما إذا أغفل عند تعامله مع الغير ذكر اسم الشركة و نوعها و مقدار رأسمالها في الوثائق أو الأوراق الصادرة عنها أو حصل على قرض من الشركة لمصلحة أفراد عائلته[2] .

كما يسأل المدير في حال إفلاس الشركة طبقا لنص المادة 578 الفقرةالثانية:" يجوز للمحكمة إذا أسفر إفلاس شركة عن عجز فيما لها من أموال، أن تقرر من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة على نسبة القدر الذي تعينه إما على عاتق المديرين، سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أومن أصحاب الأجور أم لا وإما على كاهل الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفصل في إدارة الشركة.

وعلى المديرين أو الشركاء المورطين كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقهم أن يقيموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط و الحرص".

ب ـ المسؤولية الجزائية:

يكون المدير مسؤولا جزائيا إذا قام بأفعال تشكل جرائم خص لها المشرع عقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة المالية والسجن،كأن يقوم المدير بمنح قيمة لحصة عينية تزيد على قيمتها الحقيقية أو في حالة عدم إجراء الجرد أو إجراء جرد مغشوش أو قام بتوزيع أرباح صورية على الشركاء و يكون العقاب في هذه الحالات السجن لمدة سنة إلى 05 سنوات و غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك طبقا لنص المادة 800 من القانون التجاري،و تنص المادتين 802 و 803 من نفس القانون على عقوبة تتمثل في الحبس من شهر الى 03 أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء،في أجل 06 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز 06 أشهر، كما تعاقب المادة 804 من نفس القانون بغرامة 20.000 دج إلى 50.000 دج مسيرو الشركة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة و المعدة للغير، و بيان تسميتها المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر(ش.م.م) مع ذكر رأسمالها و عنوان مقرها الرئيسي.

1- الاحتياطي: يتم تكوينه لتدعيم المركز المالي للشركة.

ـ الاحتياطي النظامي: هو المفروض بنسبة محددة من الأرباح يحددها القانون، و يجب توافره في الميزانية حتى يتم اعتمادها.

2- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 55 .

المطلب الثاني

الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتعدد أجهزة الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،و يأتي على رأسها الجمعية العامة للشركاء و هي صاحبة السيادة في الشركة و هي موضوع **(الفرع الأول)** بالإضافة إلى وجود جهاز فني متخصص في الأمور المالية وهو هيئة مراقبي الحسابات و هذا ما سيتم تناوله في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الجمعية العامة للشركاء

تعتبر الجمعية العامة للشركاء أعلى هيئة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،إذ تتكون من جميع الشركاء الذين يجتمعون مرة على الأقل في السنة للتداول في شؤون الشركة و اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة و الإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يحقق مصلحة الشركاء [1].
و يكون لكل شريك فيها عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكها في الشركة، ولا يجوز لشريك أن يوكل شخصا من غير الشركاء أو زوجه بتمثيله إلا إذا أجاز ذلك القانون الأساسي، كما أنه لا يجوز لشريك أن يوكل غيره بتمثيله في جزء من حصصه، و أن يمثل بنفسه الحصص الأخرى.
وتعتبر هذه الأحكام من النظام العام بحيث يعتبر باطلا كل شرط يخالف ذلك [2].

أولا:الجمعية العامة العادية:

و تعقد هذه الجمعية مرة واحدة على الأقل في السنة،و يستدعي مدير الشركة الذي يرأس الجمعية العامة الشركاء لحضور الجمعية قبل ميعادها بـ 15 يوم على الأقل،وذلك بدعوة توجه إليهم تتضمن جدول الأعمال و ذلك بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال و هذا ما نصت عليه المادة 583 من القانون التجاري،وكل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بمحضر،وفي حالة تعدد المديرين يجوز لأي منهم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية .
وفي حالة إهمال المدير، يجوز للشريك أو للشركاء الذين يمتلكون على الأقل الربع من رأسمال الشركة

1- عزيز العكيلي،المرجع السابق،ص 479 .

2- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار العرب للنشر و التوزيع الجزائر، 2007، ص 255 .

أن يطلبوا عقد الجمعية،كما يجوز لكل شريك و إن كان لا يمتلك ربع رأسمال الشركة،أن يطلب من القضاء وكيل مكلف لاستدعاء الشركاء لحضور الجمعية العامة،و كذا بتحديد جدول أعمالها[1].

فالتصويت على قرارات الجمعية العامة يكون عن طريق الأغلبية القيمة في رأسمال الشركة و لو كان شريكا واحدا وهو الذي يمثل أكثر من نصف رأسمال الشركة و ليس بالأغلبية العددية [2] .

و إذا لم تحصل المداولة الأولى ،وجب استدعاء الشركاء مرة ثانية و استشارتهم حسب الأحوال،و عندئذ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار رأسمال الممثل إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك أي أنه اشترط أغلبية معينة حسب نص المادة 582 الفقرة الثانية من القانون التجاري،و يجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو ينيبوا عنهم غيرهم في حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص مالم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، وهذه الأغلبية لا تكون إلا عندما تكون صلاحيات هذه الجمعية تتمثل فيما نصت عليه المادة 584 من القانون التجاري، و التي أوجبت على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة العمل جاهدين على انعقاد جمعية الشركاء في أجل 6 أشهر من تاريخ قفل السنة المالية كلما تعلق الأمر بـ :

-تعيين المديرين و عزلهم، طبقا لنص المادة 582 فقرة2، فإن دعوة الشركاء و استشارتهم مرة ثانية يصبح وجوبي على مدير الشركة باعتباره رئيسا لجمعية الشركاء.

- الاطلاع على حسابات الشركة و المصادقة عليها أو رفضها، ولتحقيق ذلك أوجبت المادة 584 في الفقرة الثانية من القانون التجاري، توجيه كل الوثائق الضرورية كتقرير الجرد و حساب النتائج و الميزانية إلى الشركاء في أجل 6 أشهر من تاريخ قفل السنة المالية.

ثانيا:الجمعية العامة غير العادية:

تدعى الجمعية غير العادية إلى الانعقاد لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمواضيع التي تشكل تعديلا للقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة[3]، فالمشرع لم يكتفي بالأغلبية العادية التي تتخذ بها قرارات الجمعية العادية، بل اشترط لصحة القرارات أغلبية خاصة تتمثل في موافقة الأكثرية العددية التي تمثل 3/4 من رأس مال الشركة، وهذا ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك [4] .

ومن التعديلات التي قد تمس بالقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة: زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، و تحويل الشركة .

1- عمار عمورة،المرجع السابق،ص 312 .

2- نادية فوضيل، الرجع السابق،ص 70 .

3- هاني ديودار، المرجع السابق، ص 867 .

4- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 258 .

أ- زيادة رأسمال الشركة:

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تزيد رأسمالها بإصدار حصص إضافية وهذا طبقا لنص المادتين 573 و 574 من القانون التجاري، و هذه الزيادة تعتبر بمثابة تعديل في القانون الأساسي للشركة و على خلاف هذا لا تكون صحيحة إلا إذا استوفت الشروط الشكلية التي نصت عليها المادة 586 من القانون التجاري، أي صدور قرار من جمعية الشركاء بالأغلبية العددية التي تملك 4/3 رأس مال الشركة و الشروط الموضوعية لتوافر هذه الأخيرة، لابد من مراعاة القواعد المتعلقة برأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعليه إذا تحققت هذه الزيادة بحصص نقدية فيجب أن تكون القيمة الاسمية متساوية كما يتعين تطبيق جميع الأحكام المنصوص عليها في المادة 576 من القانون التجاري[1] .

ب . تخفيض رأسمال الشركة:

يتم تخفيض رأس المال وفقا للنصاب و الأغلبية المطلوبة لتعديل القانون الأساسي للشركة، وذلك طبقا لنص المادة 557 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري: " تأذن جمعية الشركاء بتخفيض رأس مال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي بأي حال من الأحوال أن يمس التخفيض بمساواة الشركاء . . ."

ج - تحويل الشركة:

إن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شكل آخر،يمكن أن يفرضه القانون، أو يقرر من طرف الشركاء [2]،فيجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر، و يكون ذلك عن طريق الجمعية العامة غير العادية.

ويتخذ قرار تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن بالإجماع، بمعنى أنه يستوجب الموافقة الجماعية للشركاء، وذلك طبقا لنص المادة 591 من القانون التجاري الجزائري .

و يمكن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة بغالبية تمثل ثلاثة أرباع رأس المال، و ذلك في حال زيادة عدد الشركاء عن 50 شريكا في أجل سنة واحدة.

1- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 81 .

2- Pascal Denos, Guide pratique de la SARL et LEURL, Eyrolles Editions D; organisation, 5 ° édition, P 60 .

الفرع الثاني

مندوبو الحسابات

إن تعيين مندوب الحسابات للشركة يتم غالبا من قبل الشركاء في عقد أو نظام الشركة المالية ،فإذا جاء العقد أو النظام خاليا من ذلك تولت تعيينه الجمعية العامة للشركة،و تعيينه في السابق كان أمرا اختياريا، غير أن المشرع تدخل مؤخرا بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 [1]، و أضاف تعديلا إذ أصبح وجود مندوبي الحسابات، أمرا وجوبيا وهذا وفقا لنص المادة 12 من هذا القانون التي تقضي بما يلي: " يتعين على الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 و لمدة 3 سنوات مالية، محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المعنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات .

وفي حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة، أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعينين، يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ".

وقد صدر فعلا المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة [2] .

و مندوب الحسابات هو عبارة عن خبير محاسب، تتلخص مهامه في مراجعة حسابات الشركة و فحص الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و ملاحظة تطبيق أحكام القانون و نظام الشركة وتقديم تقرير سنوي بنتيجة هذا الفحص إلى جمعية الشركاء،وليس للمراقب التدخل في إدارة الشركة أو الاعتراض على أعمال الجهاز الإداري فيها [3] .

ويمارس مندوبو الحسابات مهام المراقبة،التصديق،الإعلام و الإنذار،وقد حددت هذه المهام في قانونهم الأساسي، و تتلخص مهامهم في:

- الإشهاد بأن الحسابات السنوية منتظمة و صحيحة و أنها مطابقة تماما لأموال الشركة.
- فحص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه الشركاء.

1- الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية، عدد 52، سنة 2005 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، جريدة رسمية، عدد 64، سنة 2006 .

3- مصطفى كمال طه،الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات،شركات الأشخاص،شركات الأموال،أنواع خاصة من الشركات،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،سنة 1998 ،ص 284 و 285 .

ـ إعلام المسيرين أو الجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفونه أو يطلعون عليه ومن شأنه أن، يعرقل استمرار استغلال الشركة.

ويعد مندوب الحسابات مسؤولا اتجاه الشركة أو الغير عن الأخطاء و اللامبالاة المرتكبة أثناء تأدية مهامهم و يتحمل في إطار ذلك المسؤولية المدنية أو المسؤولية التأديبية أو المسؤولية الجزائية.

أ ـ المسؤولية المدنية:

يعد مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه و يعد متضامنا تجاه الشركة أو الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام القانون ، ولا يسأل مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة ،إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجهة العامة.

ب . **المسؤولية التأديبية** :

ويتحمل مندوب الحسابات المسؤولية التأديبية عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه،و تتمثل العقوبات التأديبية في :الإنذار،التوبيخ ،التوقيف أقصاها لمدة 06 أشهر، الشطب من الجدول.

ج . **المسؤولية الجزائية** :

و يتحمل مندوب الحسابات هذه المسؤولية عند تقصيره في القيام بالتزاماته،فيعاقب بالعقوبة المقررة لافشاء الأسرار[1]،و بعقوبة الاحتيال إذا وزع أنصبة الأرباح دون ميزانية أو بموجب قائمة جرد و يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج إذا مارس مهمته بطريقة غير شرعية و يعاقب في حالة العود بالحبس لمدة تتراوح من 06 أشهر إلى سنة واحدة و بضعف الغرامة .

1- جاك يوسف الحكيم، المرجع السابق، ص 470.

2-

المبحث الثاني
كيفية انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأي كائن قانوني آخر، كما تنقضي للأسباب نفسها التي تنقضي بها الشركات بوجه عام (المطلب الأول) بالإضافة للأسباب الخاصة بهذه الشركة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودةبذاتالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية، كحلول أجل الشركة، و انتهاء الهدف الذي قامت من أجله بحيث لا تبقى ثمة فائدة من استمرارها، وهذا بالإضافة إلى وجود بعض الأسباب الخاصة [1] .

الفرع الأول

الأسباب العامة للانقضاء

و يمكن تصنيف الأسباب لما إذا تم الانقضاء بقوة القانون، أو بناء على اتفاق الشركاء أو تنفيذا لحكم القضائي[2].

أولا: انقضاء الشركة بقوة القانون:

1- انتهاء أجل الشركة المحدد لها :

تنقضي الشركة بقوة القانون بانتهاء الأجل المحدد في العقد، إذ يكفي أن يحدد صراحة في عقد الشركة المدة التي تمارس فيها نشاطها [3] ، وتقضي المادة 546 من القانون التجاري الجزائري، على ألا تتجاوز مدة الشركة 99 سنة ، ومع ذلك يجوز أن يتفق الشركاء قبل انتهاء المدة على مد أجل الشركة، و يشترط لذلك إجماع جميع الشركاء، وتعتبر في هذه الحالة شركة جديدة، حيث أن الشركة الأولى تكون قد انقضت بقوة القانون بنهاية المدة، لذا فإنه يتوجب على الشركاء القيام باتخاذ الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون، حتى يمكن الاحتجاج بوجودها على الغير.

1- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 83 .

2- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 46 .

3- المادة 437 من القانون المدني الجزائري: " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها " .

2- تحقيق الشركة للغاية التي أنشأت من اجلها :

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجرد تحقيق الغاية أو الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة بالرغم من عدم انقضاء اجلها المحدد وهذا ما أكدته المادة 437 من القانون المدني: " ... أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها "، لكن إن استمرت بالقيام بنفس المهام ففي هذه الحالة تستمر سنة فسنة بالشروط ذاتها، و يحق للدائنين الاعتراض على هذا الامتداد [1].

3-هلاك مال الشركة جزئيا أو كليا :

نصت المادة 438 في فقرتها الأولى من القانون المدني : " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها "، وسيتخلص من نص هذه المادة انه في حالة الانخفاض الجزئي أو الكلي لرأس مال الشركة تؤدي بالضرورة لانتهاء الشركة بقوة القانون ومن أمثلة الهلاك نشوب حريق بالمصنع أو إتلاف جل البضائع فإذا كانت هذه الشركة مؤمنة لدى شركات التأمين فيمكنها الاستمرار في نشاطها لحصولها على تعويض عن الأضرار اللاحقة بها، و استمرار الشركة في نشاطها مربوط بنسبة هلاك رأسمالها فإذا كان الهلاك رأس مالها كليا بحيث لا يمكنها الاستمرار في نشاطها ففي هذه الحالة تحل الشركة بقوة القانون، و يرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص [2]، كما نصت المادة 438 الفقرة الثانية بأنه:" إذا كان أحد الشركاء و قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات و هلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء"، وسبب هذا أن تنفيذ التزام هذا الشريك يصبح مستحيلا، الأمر الذي تفقد معه الشركة ركنا أساسيا من أركانها و هو تقديم الحصص [3].

ثانيا: انقضاء الشركة لأسباب إرادية:

تنقضي الشركة لعدة أسباب أخرى تتمثل فيما يلي :

1- اتفاق الشركاء على حل الشركة:

يمكن للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، وهذا ما نصت عليه المادة 440 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري: " و تنتهي أيضا بإجماع الشركاء على حلها "، ويشترط للاتفاق على حل الشركة أن تكون ميسورة الحال، أي قادرة على الوفاء بالتزاماتها ، إذ لا يعتد بحل الشركة بإرادة الأطراف إذا كانت في حالة توقف عن الدفع (إفلاس)، لأن ذلك يعد تهربا للشركاء من مسؤوليتهم القانونية[4] .

1- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص47 .

2- عمار عمورة، المرجع السابق، ص126 .

3- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 111 و 112.

4- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 123 .

2-إدماجها في شركة أخرى :

و يقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة واحدة من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر حسب نص المادة 744 من القانون التجاري: " للشركة و لو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج".

3-التأميـم:

ويقصد به نقل ملكية المشروع الخاص المتمثل في الشركة إلى الملكية العامة، حيث تتولى الدولة إدارة المشروع و استغلاله للصالح العام، و بالتالي فتأميم الشركة يستوجب بحكم الواقع و القانون انقضاء هذه الشركة طالما كان التأميم كليا [1] .

ثالثا: انقضاء الشركة لأسباب قضائية:

و تتمثل الأسباب القضائية فيما يلي:

1- حل الشركة بحكم قضائي :

لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبررا لذلك ، وعلى القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب فان وجدها كافية كل الشركة تحل بقوة القانون ، و في حالة حل الشركة بسبب فعل الشريك يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء عمله ، وذلك من أمواله الخاصة دون أموال الشركة ، هذا ما قضت به المادة 441 من القانون المدني [2] .

2- إفلاس الشركة أو تعرضها إلى التسوية القضائية :

الإفلاس أو التسوية القضائية للشركة سبب من أسباب انقضائها ، إذ يؤدي توقفها عن الدفع إلى اعتبارها شخصا غير قادر على مواصلة الحياة التجارية ، فيحكم بإفلاسه أو بتسوية وضعه قضائيا ، و الإفلاس يكون سبب انقضاء الشركة إذا أدت إجراءاته إلى تصفية و إنهاء أصول الشركة [3] .

3-عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته :

أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء متى وجد سبب يبرر ذلك وهذا وفقا لنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري: "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس له من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة " .

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 143 .

2- نسرين شرقي، المرجع السابق،ص 33.

3- أحمد محرز، المرجع السابق،ص 115.

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة للانقضاء

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب خاصة بها هي :

أولا: انخفاض رأسمال الشركة

لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بـ 1 دج، و بالتالي إذا حدث و أن انخفض عن هذا الحد، يجب ايصاله خلال سنة إلى الحد المقرر قانونا، و إلا تحولت الشركة إلى شكل آخر من الشركات [1]، كأن تتحول الى شركة تضامن ، غير أن هذا الحل الأخير يقتضي موافقة جميع الشركاء كما يمكن للشركة ذات المسؤولية، أن تتحول إلى شركة ذات توصية بسيطة مع تطبيق نفس الحكم وهو الموافقة الجماعية للشركاء الذين يقبلوا أن يصبحوا شركاء متضامنين، وفي حالة عدم القيام بذلك، فيجوز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة أمام القضاء.

ثانيا: خسارة الشركة لثلاثة أرباع من رأسمالها

تناولت المادة 589 الفقرة الثانية من القانون التجاري،على أنه في حالة ما إذا حل بالشركة خسارة وصلت إلى 3/4 من رأسمالها أي أصبح الصافي للشركة أقل من 1/4 رأسمالها، فيستوجب في هذه الحالة على مدير الشركة استشارة الشركاء قصد البحث في الأمر ، ويشهر قرار حل الشركة أو استمرارها في صحيفة الإعلانات القانونية ، و إذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة جاز لكل من يهمه الأمر حل الشركة أمام القضاء.

ثالثا : انقضاء الشركة بسبب زيادة عدد الشركاء

وذلك ما نصت عليه المادة 590 من القانون التجاري المعدلة بموجب القانون رقم 15-20 ، انه يتوجب انقضاء الشركة في حالة تجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا و إذا اشتملت على أكثر من 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في اجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء ، في تلك الفترة مساويا لخمسين شريك أو أقل .

رابعا : انقضاء الشركة بسبب تحويلها إلى شركة تضامن

يجوز لجميع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتفقوا جميعا على تحويل هذه الشركة إلى شركة تضامن و بموافقتهم على ذلك تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتتحول إلى شركة تضامن حيث تخضع للنظام القانوني الخاص بها.

1- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 115.

المطلب الثاني

آثار انقضاء الشركةذات المسؤولية المحدودة

متى انحلت الشركة لسبب من الأسباب المذكورة سابقا ترتب على ذلك آثار هامة تتمثل في تصفية الشركة و تقسيم موجوداتها بين الشركاء بعد استيفاء دائنيها لحقوقهم، و تماثل هذه العملية تصفية و قسمة تركة الشخص الطبيعي بعد وفاته[1] .

الفرع الأول

تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يقصد بتصفية الشركة إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة و تسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها و دفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء، فإذا كانت العمليات إيجابية قسم الناتج على الشركاء، أما إذا كانت سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، ومن ثم تعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤولية لسداد ديون الشركة[2] .

كما يقصد بالتصفية هي تلك العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني لوجود الشركة و هي واجبة في جميع أنواع الشركات ذات الشخصية المعنوية.

و عادة ما يتضمن العقد التأسيسي للشركة الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة و قسمتها، و في حالة عدم تضمنه لذلك وجب إتباع أحكام القانون المتعلقة بذلك، وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية و لا تنتهي هذه الأخيرة إلا بانتهاء التصفية و تقديم المصفي حساب التصفية وفي هذه الحالة لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأسمال الشركة قبل إجراء التصفية كما أنه لا يترتب على بقاء ذمة الشركة المالية قائمة ضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون الدائنين الشخصيين للشركاء، كما تبقى محتفظة بمقرها و باسمها مضاف إليه البيان التالي " شركة في حالة تصفية "، و إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها و هي فترة التصفية أمكن شهر إفلاسها[3]، و يعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة فهو يعين بعدد من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة طبقا للمادة 782 من القانون التجاري، وهو يختصبالأعمال المتفق عليها في العقد التأسيسي للشركة كما أنه يتمتع بكافة السلطات التي تمكنه من تحقيق تصفية الشركة و قفلها و تنحصر مهامه في:

1- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص47 .

2- نادية فوضيل،المرجع السابق، ص 79.

3- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 165 .

ـ استيفاء حقوق الشركة بمطالبة الغير بالوفاء، و الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها الوفاء بسداد ديون الشركة من خلال تطبيقه للقواعد العامة التي تقتضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها.

ـ لا يجوز متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية، إلا إذا حصل على إذن للقيام بذلك، و هذا من طرف الشركاء أو بقرار القاضي إذا تعين من قبل المحكمة و هذا ما نصت عليه المادة 788 الفقرة الأولى من القانون التجاري.

ـ لا يمكن للمصفي مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة لأن هذا يتنافى مع الغرض من التصفية إلا أنه يجوز له مباشرة الأعمال الجديدة اللازمة لإتمام أعمال سابقة.

ـ يجب على المصفي أن يستدعي الشركاء في كل دورة حدها 06 أشهر من تاريخ تعيينه، و يقدم لهم تقريرا مفصلا عن أصول و خصوم الشركة.

ـ يجب على المصفي أن يضع في ظرف 03 أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد و حساب استثمار العام و حساب الأرباح و الخسائر، فضلا عن وضع تقرير محتوى يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المنصرمة و هذا طبقا لنص المادة 789 من قانون العقوبات.

و يتقاضى المصفي أجرة عن عمله يعينها الشركاء عند اتفاقهم على تعيينه أو تحددها المحكمة عند تعيينه من طرفها، و لم يحدد القانون المدني و كذا التجاري أجرة المصفي و بالتالي تحديد هذه الأجرة يعتبر ضابطا من ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الذي يحدد طبيعة الشركة أو رأس المال و نوع التصفية و مدتها و عدد المصفين الذين توكل إليهم هذه الأعمال [1] .

وتنقضي صلاحية المصفي لعدة أسباب منها:

ـ بانتهاء المدة المكلف بها عند تعيينه .

ـ بموته أو إصابته بعاهة خطيرة تعجزه عن العمل أو الحجر عليه.

ـ بإشهار إفلاسه و استقالته .

و يلاحظ كثيرا أنه من أسباب انتهاء صلاحية المصفي مردها أن وظيفته قائمة على الاختيار الشخصي، فهي تنقضي بكل سبب مخل بهذا الاعتبار من عزله كالحجر عليه أو شهر إفلاسه[2] .

1- سميحة القيلوبي، خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1997 ص 159.

2- إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 110 .

الفرع الثاني

قسمة أموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعد انتهاء عمليات التصفية و تحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية تبدأ عملية القسمة بين الشركاءولا تبدأ القسمة إلا إذا حصل دائنو الشركة على حقوقهم لأن أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد حصول كل دائن على دينه بعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عليها حسب نص المادة 447 من القانون التجاري الجزائري .

و القسمة هي العملية التي تلي التصفية، وقد يقوم بها المصفي باعتبار ذلك عملا نهائيا لمهمته غير أن الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بعمليات القسمة بأنفسهم، فإذا تعذر عليهم ذلك جاز لكل من يهمه الأمر سواء أكان أحد الشركاء أو دائنيه أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقسمة وهذا بعد إنذار المصفي و هذا طبقا لنص المادة 794 الفقرة الثانية من القانون التجاري : "يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية و ذلك بعد إنذار من المصفي و باقي الشركاء بدون جدوى".

و للمصفي سلطة تقرير توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية و ذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين، وقد أوجب القانون ضرورة إيداع الأموال المخصصة للقسمة بين الشركاء و الدائنين في أجل 15 يوم ابتداء من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، و يجوز سحب هذه المبالغ بموجب توقيع مصف واحد، إذ يكون هذا السحب تحت مسؤوليته طبقا للمادة 795 من القانون التجاري.

و تتم القسمة بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة، فإذا لم يوجد نص بهذا الشأن وجب اتباع الأحكام المبينة في القانون ووجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني و هذا ما قضت به المادة 448 من القانون المدني الجزائري، حيث نصت على أن تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع، و قد نظمتها المواد 713 وما يليها، و تتم قسمة أموال الشركة على النحو التالي:

- يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها فإذا كانت الحصة نقدية استرد المبلغ الذي دفعه أما إذا كانت الحصة عينية فيحصل على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي، و بالنسبة للشريك الذي اقتصرت حصته في الشركة على ما قدمه من الأعيان مادامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكيتها[1] .

1- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 93 .

- إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء من المال، وجب قسمته بين الشركاء طبقا لمل تضمنه العقد التأسيسي، فإذا سكت العقد عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركة بنسبة مساهمتهم في رأس المال، و هذا طبقا لأحكام المادة 793 من القانون التجاري: " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية، أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة و ذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي"

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 794 من نفس القانون بأنه : " يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية و ذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين".

ومن خلال هذه المادة يمكن التساؤل عن مصير دائني الشركة بعد القسمة، إن من نتائج بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية، بقاء أموال الشركة خلال هذه الفترة كضمان عام لدائنيها باستثناء الدائنيين الشخصيين للشركاء، غير أن الدائنين بعد القسمة يفقدون حق الأفضلية التي كانوا يتمتعون بها على أموال الشركة الأمر الذي يستخلص منه أن القسمة يمكن أن تلحق ضررا بهم، ولهذا أجاز لهم القانون حق المعارضة، وطلب إبطال القسمة، إذا تم الإضرار بهم (1) .

1 - G. Ripert, R . Roblet, Traite de droit commercial, Tome2, 15 iem ED, L . G. D. j 1996, P 771.

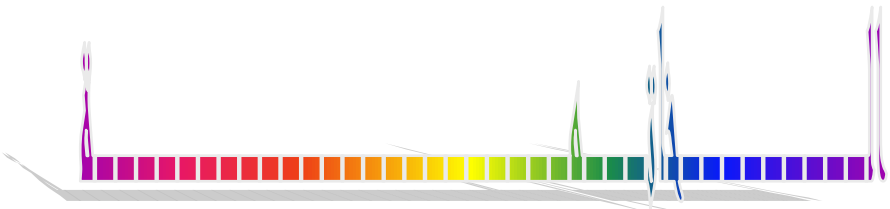

الخاتمـــة:

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي،و ذلك عن طريق إتباع الأساليب الجديدة و العصرية في نظام الشركات التجارية و وضع مخططات و إحداث تغييرات في قوانينها، من خلال التشريعات و المراسيم و الأوامر و سياسة الانفتاح الاقتصادي و إعادة الثقة للمستثمر وذلك باستقطاب المستثمرين الأجانب لاستثمار أموالهم في الجزائر من خلال هذه الشركات لغاية واحدة وهي النهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك لما عانته الجزائر في العشرية السوداء الأخيرة من ويلات الإرهاب و تخريب البنية الاقتصادية باستهداف مختلف مؤسساتها الاقتصادية، و الصناعية و التجارية و التعليمية و البنوك .

و الدارس للقانون يلاحظ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحسن الشركات التي تلائم المشاريع الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة، وقد سمح المشرع للشخص من استثمار أمواله في هذه المشاريع بوسائل تمكنه من الربح مع عدم اكتسابه لصفة التاجر و عدم التعرض لذمته المالية .

وقد قام المشرع الجزائري بإدخال بعض التعديلات فيما يخص شركات الأموال و إنشاء شركات جديدة مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة لما لها من أهمية اقتصادية .

وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة إذ تجمع بين خصائص شركات الأشخاص و شركات الأموال وعلى الرغم من ذلك، فالمشرع الجزائري جعلها من شركات الأموال، كما أخضعها لإجراءات تأسيس معينة يجب على الشركاء التقيد بها سواء كانت شروط موضوعية عامة أو شروط موضوعية خاصة أو حتى شروط شكلية، كما منح للشركاء الحرية التامة في اختيار بعضهم البعض و كذا المشاركة بالحصص التي تناسبهم دون الإخلال بإجراءات التأسيس و التي رتب عليها عدة جزاءات في حال تجاوزها.

و تنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب عقد و ذلك بتوافر الرضا، والمحل و السبب مع تقديم الحصص و ركن تعدد الشركاء و كذا اقتسام الأرباح و الخسائر مع نية المشاركة و كذا الإجراءات الشكلية وقد ضمن المشرع للشركاء المؤسسين و الغير المتعامل معهم على الإطلاع على مشاريع الشركة و أعضاء التسيير، كما أعطى للشركاء الحرية المطلقة في تحديد رأسمال الشركة و تقسيمه إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، و يجب أن يشار إلى الرأسمال في العقد التأسيسي للشركة الذي يتم توقيعه من قبل المؤسسين، و الذي يثبت وضعية الشركاء المساهمين و حالتهم القانونية و رضاهم، و الذي يصادق عليه الموثق ليضفي عليه الرسمية ثم يسجل لدى المركز الوطني للسجل التجاري و بعدها ينشر في الجريدة

الرسمية للإعلانات القانونية ضمانا لجدية تأسيس الشركاء، وهذا ما يرتب ظهور خصائص مميزة للشركات ذات المسؤولية المحدودة من انفصال الذمة المالية للشريك والمسؤولية المحدودة في الحصة المقدمة بالإضافة إلى انفراد الشركاء و حصولهم على كافة الأرباح و تحملهم الخسارة في حدود الحصة المقدمة.

كما نجد المشرع الجزائري قد نص على إمكانية تعيين واحد من الشركاء المؤسسين أو من الغير لتسيير الشركة و تمثيلهم في القيام بإجراءات التأسيس، كما وقع على كل من يكون سبب في الإخلال بقواعد التأسيس مسؤولية مدنية أو جزائية، كما مكن تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة تغيير عنصر تعدد الشركاء بحيث مكنها من أن تتحول إلى شركة مساهمة إذا تجاوز العدد خمسين (50) شريكا و إذا أصبح شريك واحد أصبحت مؤسسة ذات شخص وحيد .

والشركة ذات المسؤولية المحدودة كأي كائن قانوني أخر تنقضي لعدة أسباب منها ما يكون بقوة القانون و منها ما يكون بإرادة الشركاء.

و أخيرا فإنه تمت الإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث من خلال التعرف على النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذلك بتناولنا لماهية الشركة و إجراءات تأسيسها و كذا إدارتها و كيفية انقضائها وهذا ما يجعلها النموذج الأمثل الذي يستقطب التجار و غير التجار لممارسة مختلف الأنشطة تحت اسم هذه الشركة.

و على الرغم من كل هذه المزايا التي تتمتع بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنها لا تخلو من بعض العيوب التي رافقت الأمر المنظم لها، فهذا الأخير لم يضع أحكاما مفصلة و دقيقة لكل جوانب الإنشاء و التسيير و الانقضاء بل أحال معظم هذه الأحكام إلى الأحكام العامة للشركات خاصة فيما يتعلق بالانقضاء و التصفية .

نخلص القول أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تلعب دورا اقتصاديا هاما في مجال التنمية الاقتصادية و ذلك بخلق مناصب عمل جديدة و النهوض بالاقتصاد الوطني، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تقديم الدعم المالي من أجل إنشاء مثل هذا النوع من الشركات .

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية :

1- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية شركات الأشخاص، و الشركات ذات المسؤولية المحدودة الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1987 .

2- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني الشركات التجارية، الطبعة الثانية، بدون ذكر دار و بلد النشر، 1980.

3- إدوار عيد، كتاب الأعمال التجارية و التجار و المؤسسة التجارية، مطبعة باخوس و شرتوني بيروت، سنة 1971.

4- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1 عمان، سنة 2008.

5- إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي، لبنان، 2006 .

6- باسم محمد ملحم، و باسم محمد الطراونة، الشركات التجارية، شرح القانون التجاري،ط1،عمان سنة 2012.

7- جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، منشورات جامعة دمشق، سنة 1992-1993.

8- زكى زكى الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري ، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة،بدون ذكر السنة .

9- سعيد يوسف البستاني، علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار الشركات التجارية، المؤسسة التجارية، الإسناد التجاري،ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت لبنان، سنة 2011.

10- سميحة القيلوبي،خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1997 .

11- عادل علي المقدادي، القانون التجاري وفقا لأحكام قانون التجارة العماني رقم 55 لسنة 1990 ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2007.

12- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2002.

13- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري الشركات التجارية)، بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية 2011 .

14- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية(شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار) منشأة المعارف، الإسكندرية، الإسكندرية، سنة 2006.

15- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية (الهبة و الشركة و القرض و الدخل الدائم و الصلح)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر السنة .

16- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،سنة 1990 .

17- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2009 .

18- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية،الجزء الرابع،مكتبة دار الثقافة،الطبعة 1،عمان،سنة 2002.

19- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية(دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2008.

20- علي بارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية الشركات التجارية، عمليات البنوك و الأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

21- علي حسن يونس، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركة و شركات التضامن و التوصية و المحاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1973.

22- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار العرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

23- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،سنة 2009.

24- محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة و النشر، دون ذكر البلد و السنة .

25- محمود الكيلاني،الموسوعة التجارية و المصرفية،المجلد الخامس،الشركات التجارية دراسة مقارنة،جامعة عمان الأهلية، سنة 2009.

26- مصطفى رضوان، مدونة الفقه و القضاء في القانون التجاري الجزء الأول، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1972.

27- مصطفى كامل طه، القانون التجاري (مقدمة، الأعمال التجارية و التجار، الشركات التجارية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995.

28- مصطفى كامل طه،الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات،شركات الأشخاص،شركات الأموال،أنواع خاصة من الشركات،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،سنة 1998 .

29- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

30- نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، ط1، الجزائر، سنة 2013.
31- هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية و الصناعية، الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2008 .

ثانيا : المقالات

1- بلحاسل ليلى منزلة، مراقبة مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر،سنة 2007 .

ثالثا : الرسائل و المذكرات

1- علي شريط ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، بعنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة دراسة نظرية و عملية وفقا لأحكام القانون الجزائري جامعة الجزائر كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، 2003/2002.
2- فيصل معمري، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013 .

رابعا: النصوص القانونية

1- الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، و المعدلة بموجب الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996. و قد أحدث هذا التعديل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة .
2- الأمر 20/90 المؤرخ في 20 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري و الإعلانات القانونية، المركز الوطني للسجل التجاري، 2012 .
3- الأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر المعدل بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 11 ديسمبر 1996 .
4- الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية، عدد 52 سنة 2005 .
5- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل و المتمم للقانون رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري،(جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر 2015) .
6- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر رقم75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27مؤرخة في 25 أفريل 1993 .

خامسا: الكتب باللغة الفرنسية

1- France Gourmand. Alain Heroud. Droit des sociétés " épreuve n° 1" Dwnod 7e édition Paris,2000

2- Pascal Denos, Guide pratique de la SARL et LEURL, Eyrolles EditionsD, organisation, 5° édition.

3- Jean Jaques D'aigre : Entreprise unipersonnelle à responsabilité

4- Yves Guyon, Droites des affaires, Tom1, 6éme Edition, Académie

Des sciences Morales et Politique, Paris, 1990.

Limiter, jurist classeur, fascicule 82/5, 1993.

5-Philippe merle Droit commercial.6 édition dalloz.paris.1998

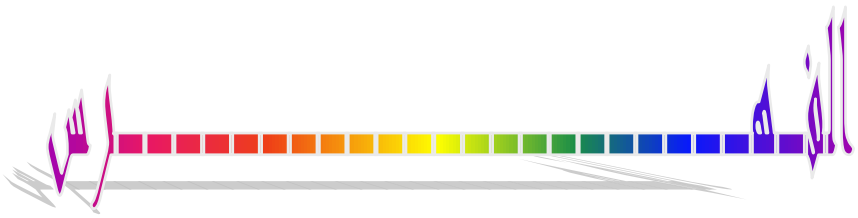
الفهرس

مقدمـــــة 01
الفصل الأول: إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....04
المبحث الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....05
المطلب الأول: مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....06
الفرع الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة 06
الفرع الأول: تاريخ الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....08
المطلب الثاني: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة و أهميتها 09
الفرع الأول: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة 09
الفرع الثاني: أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة 13
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة 14
الفرع الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص 15
الفرع الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال 15
الفرع الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة.....16
المبحث الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة 17
المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....17
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....17
الفرع الأول: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....19
المطلب الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....26
الفرع الأول: الكتابة الرسمية.....26
الفرع الثاني: التسجيل و الشهر.....29
المطلب الثالث: جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس 31
الفرع الأول: حالات البطلان.....31
الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة على الإخلال بقواعد التأسيس 34
الفصل الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية انقضائها.....35
المبحث الأول: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة 36
المطلب الأول: المدير أو المديرون.....36
الفرع الأول: تعيين المدير أو المديرين 37
الفرع الثاني: سلطات المدير و مسؤولياته.....38

المطلب الثاني: الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة 41
الفرع الأول: الجمعية العامة للشركاء.....41
الفرع الثاني: مندوبو الحسابات 44
المبحث الثاني: كيفية انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....46
المطلب الأول: أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....46
الفرع الأول: الأسباب العامة للانقضاء.....46
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة للانقضاء..... 49
المطلب الثاني: أثار انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50
الفرع الأول: تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50
الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة 52
الخاتمة 54
قائمة المراجع 57
الفهرس 62

بحمد الله

مـلخص:

إن الشركة و أهميتها في النسيج الاقتصادي للدولة، تتطلب إنشاء منظومة قانونية فعالة، تضمن تحقيق الأهداف المسطرة من خلال الممارسة التجارية في إطار هذه الهيئات.

وبصورة دقيقة أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بالشركات ذات المسؤولية المحدودة بتسهيلات سيما في الجوانب التي تخص الإنشاء والتسيير، الإدارة، والرقابة و ذلك بموجب تعديل 2015 من القانون التجاري و الذي جعلها النموذج الأمثل لاستقطاب أصحاب رؤوس الأموال .

الكلمات المفتاحية:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة– التسيير–رؤوس الأموال .

Résumé:

La société a une grande importance dans l’ensemble des réseaux économique de l’état.

L’arsenal juridique établi à cet effet permet de garantir les taches visé par ces entités.

Et bien précisément le législateur c’est pencher a éclaircir le cote qui concerne la création, la gérance ; le contrôle, selon l’abrogation de 2015, en la prenons un exemple d’attraction des capitaux.

Mots clé :

S.A.R.L. – gérance – capitaux.